وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : ...../ 2015

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان : العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

مذكرة بعنــوان:

دور الأسواق المالية في تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " مالية "

إعداد الطلبة:
- جزار زوليخة
- بن ناصر يوسف.

إشراف الأستاذ(ة):
- داودي الهادي

السنة الجامعية: 2015/2014

دعـــاء

اللـــــهم.....

لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا و لا باليأس إذا خفقنا و ذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح، اللهم إذا أعطيتنا فلا تأخذ منا تواضعنا و إذا أعطيتنا تواضعنا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا.

اللهم انفعنا بما علمتنا و علمنا ما ينفعنا و زدنا علما.

اللهم إنا نسألك علما نافعا و رزقا طيبا و عملا متقنا.

اللهم بنورك اهتدينا، و بفضلك استغنينا، و في كنفك أصبحنا و أمسينا، أنت الأول فلا شيء قبلك و أنت الآخر فلا شيء بعدك، رب هب لنا حكما و ألحقنا بالصالحين و اجعل لنا لسان صدق في الآخرين.

واجعلنا من ورثة جنة النعيم.

اللهم اجعل أول يومنا فلاحا و أوسطه صلاحا و آخره

تشكرات

الشكر و الحمد لله عز و جل

الذي أمدنا بالقوة و الصبر و أنار عقولنا و ثبت خطانا حتى وصلنا إلى مبتغانا و أنجزنا مذكرة تخرجنا، فالحمد له حمدا كثيرا. اعترافا بالفضل لذويه

و عملا بقوله تعالى: " هل جزاء الإحسان إلا الإحسان"

يجب علينا أن نجزل الثناء، و نسدي الشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل:

داودي الهادي الذي سدد خطانا على طريق البحث بتوجيهاته و سديد رأيه و نصائحه العلمية التي لا تقدر بثمن.

كما نتقدم بالشكر الكبير لكل أساتذتنا بكلية العلوم الاقتصادية و التسيير، و خاصة أساتذة السنة الثالثة مالية فنحن مدينون لهم بالفضل العظيم.

كما نتقدم بأسمى عبارات التقدير و الاحترام إلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب و بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

و نختم كلامنا هذا بحمد الله الذي منحنا نعمة العلم و البصيرة، و نرجوا منه التوفيق في هذا العمل و في مستقبلنا إنشاء الله.

الفصل الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية

تمهيد:

لقد عرفت التنمية بصفة عامة، و التنمية الاقتصادية بصفة خاصة في الجزائر تحولات و مراحل كغيرها من اقتصاديات العالم، حيث تميزت بعد الاستقلال بالاعتماد على المؤسسات العمومية الكبيرة و المجمعات الضخمة التي يساعد في انشائها و تطورها الارتفاع الذي كان يشهده سعر البترول آن ذاك، و استمر الحال على ذلك الى غاية الأزمة البترولية العالمية التي شهدت فيها أسعار البترول انخفاضا محسوسا جعل من الدول المعتمدة على ايرادات البترول، و منها الجزائر تفكر في خطة جديدة للإنعاش الاقتصادي كبديل عن البترول، فاهتدت الى اعادة هيكلة المؤسسات الصناعية الكبيرة التي توالت نتائجها الهزيلة من سنة الى أخرى و تقسيمها الى مؤسسات صغيرة و متوسطة، و إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة جديدة، و فتحت المجال للخواص بذلك، و هذا انطلاقا من تيقنها بأنه لا توجد وسيلة تنموية في الوقت الراهن أنجع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الدليل على ذلك تجربة العديد من الدول التي استطاعت النهوض بإقتصادها من خلال الاعتماد على هذه المؤسسات.

الفصل الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

ازداد مؤخرا اهتمام عدد كبير من الدول في العالم و خاصة النامية منها بنوع جديد من المؤسسات الاقتصادية يطلق عليها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لما لها من دور فعال في تحفيز القطاع الخاص للاستثمار و من ثم المساهمة الفعالة في احداث تغيرات جذرية على المستوى الاقتصادي.[1]

I. مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

01.تعريف المؤسسات الاقتصادية:

تعددت التعاريف التي أعطيت للمؤسسة الاقتصادية و كل منها يركز على العناصر المكونة لها، طبيعة نشاطها و أهدافها، و من التعاريف الشاملة التي يمكن تبيينها في هذا المجال نجد:

المؤسسة يمكن أن تعتبر كعميل اقتصادي، كهيكل عضوي و كنظام أو منظومة.[2] و معناه أن اعتبارها كعميل اقتصادي هذا يعني أن المؤسسة تقوم بنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو مالي و يدخل ضمن ذلك عمليات الانتاج، التموين، البيع، التوزيع، التمويل و الى غير ذلك.

أما فيما يخص اعتبارها كهيكل عضوي فهي تتكون دوما و طبيعيا من مستخدمين و وحدات و أقسام أو مصالح ترتبط ببعضها بشكل متكامل. أما عند اعتبارها كنظام فيمكن النظر اليها كوحدة متكاملة قائمة على أساس العلاقات و التبادلات بين مختلف مكوناتها و أجزائها.

01.التعاريف المختلفة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الدولة و كذا المنظمات و ذلك لاختلاف معايير تصنيف كل بلد و مراحل النمو من دولة الى أخرى و ظروف التطور الاقتصادي و لهذا سوف نتطرق لمجموعة من التعاريف في بعض الدول المتقدمة و النامية و بعض المنظمات:

01.02. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: هناك عدة تعاريف في الولايات المتحدة الأمريكية و من أهمها:

- **تعريف البنك الاحتياطي الفيديرالي:**[3] يعرفها على أنها المنشأة المستقلة في الملكية و الادارة و تستحوذ على نصيب محدود من السوق.
- **تعريف قانون 1953**[4] : تعرف على أنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها و ادارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي ينشط في نطاقه.

---

[1] أ. زغيب شهرزاد، أ.عيساوي ليلى، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و آفاق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية، الأغواط، 8-9 أفريل، 2002 ، ص 01.

[2] أوكيل محمد السعيد، وظائف و نشاط المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 92.

[3] سمير علام، ادارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1993، ص 04.

[4] رابح خوني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، 2008، ص25.

الفصل الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية

تعريف ادارة المشروعات الصغيرة الأمريكية: تضع هذه الادارة جملة من المعايير التي تعتمد عليها لتحديد المشروع الصغير من أجل تقديم التسهيلات و المساعدات الحكومية و اعفائه جزئيا من الضرائب و من بينها ما يلي:

-استقلالية الادارة و الملكية.

-محدودية نصيب المنشأة من السوق.

-أن لا يزيد عدد العمال عن 250 عاملا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة.

- إجمالي الأموال المستثمرة لا يتجاوز 9 ملايين دولار كشرط.

-لا تزيد القيمة المضافة عن4,5 ملايين دولار.

-لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الماضيين 450 ألف دولار.

02.02. تعريف بريطانيا: عرفها قانون الشركات البريطاني عام 1985 بأنها ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:

- ✓ حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار.
- ✓ حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65,6 مليون دولار.
- ✓ عدد العمال و الموظفين لا يزيد عن 250 مواطن.

و بما أن هذه الوحدات الثلاث قادرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط حيث أن ما يعتبر صغير في الصناعات الخدماتية قد لا يكون في مجال السياحة أو مجال الصناعات التحويلية.

03.02. تعريف اليابان: استنادا لقانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1962 فان التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول التالي حيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط:

جدول رقم (1): معايير تمييز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية و التحويلية و باقي فروع النشاط الاقتصادي	أقل من 100 مليون ين ياباني	300 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين ياباني	100 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة و الخدمات	أقل من 10 ملايين ين ياباني	50 عامل أو أقل

Source : Roger Mackart, réussir en PME, dunod, paris, 1991, p40.

04.02. تعريف الاتحاد الأوروبي:[1] قام باعطاء تعريف كمي للمشروع الصغير و المتوسط و ذلك في 1996 بالمحددات التالية:

-حجم تداول سنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي.

-حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.

- عدد العمال و الموظفين لا يزيد عن 250 عامل أو موظف.

05.02. تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:[2] عرفت بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد و يتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل و قصيرة الأجل كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 الى 50 عامل.

06.02. تعريف الجزائر: فقد ظهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات عند وضع التقرير الخاص ببرنامج التنمية و الذي يرى أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي وحدة انتاجية تتميز بمايلي:

-الاستقلالية القانونية.

-تشغل أقل من 500 عامل.

-تقدر قيمة انشائها بأقل من 10 ملايين دج.

-تحقق رقم أعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دج.

و بإمكان هذه المؤسسات أن تظهر باحدى الأشكال التالية:

-مؤسسات تابعة للجماعات المحلية.

-فروع للمؤسسات الوطنية.

-مشروعات مختلطة.

-مؤسسة مسيرة ذاتيا.

-تعاونيات.

-مؤسسات خاصة.

أما فيما يخص ثاني محاولة لتعريف هذه المؤسسات في اطار الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة و المتوسطة، طرحت المؤسسات الوطنية للهندسة و تنمية الصناعات الخفيفة EDIL تعريف يرتكز على معيارين كميين هما اليد العاملة و رقم الأعمال فتعرف بذلك المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على أنها المؤسسة التي تتوفر فيها المواصفات التالية:

-تشغل أقل من 200 عامل.

---

[1] نبيل جواد، ادارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2007، ص26.

[2] رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص32.

-تحقق رقم أعمال أقل من 10 ملايين دج.

أما المحاولة الثالثة تم اقتراحها من طرف الباحث "رابح محمد بلقاسم" أثناء انعقاد ملتقى حول تنمية المناطق الجبلية حيث اعتبر الباحث أن كل وحدة انتاجية ذات حجم صغير و تتمتع بالتسيير المستقل و تأخذ اما شكل مؤسسة خاصة أو عامة هي مؤسسة محلية، ولائية أو بلدية[1].

إلا أنه و بعد التسعينات شهدت الجزائر تطورات اقتصادية هامة و قد انعكس هذا التطور على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بلغ درجة كبيرة الى أن أفردت الدولة وزارة خاصة تهتم بشؤونها سميت وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1993 و وقع على عاتقها مايلي:

-انشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-تأهيل المؤسسات القائمة و تحديثها و الرفع من تنافسيتها.

-تقديم المساعدات التقنية و الانتاجية و التسويقية.

-تقديم و فتح قنوات الاتصال.

-وضع للأطر القانونية و الاطار التشريعي لعمل هذه المؤسسة.

-القيام بالإحصاءات الخاصة بالقطاع[2].

و في هذا الاطار قدمت الوزارة تعريف، حيث تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع و الخدمات تشغل من 1 الى 250 شخصا و أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دج و لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج و تستوفي معايير الاستقلالية.[3]

و قد عرفتها المادة الخامسة من القانون التوجيهي بأنها مؤسسة تشغل من 50 الى 250 شخص و يكون رقم أعمالها السنوي ملياري و 200 دج أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 150 دج.[4]

و من خلال ما سبق نلاحظ أنه تم الاعتماد على عدد العمال و على رأس المال لإيجاد حدود بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عن باقي المؤسسات الأخرى و هي أكثر المعايير شيوعا و استخداما و من خلال الجدول التالي نبين المعايير الكمية المعتمدة لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

---

[1] أ. زغيب شهرزاد، أ.عيساوي ليلى، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و آفاق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية، جامعة عنابة، 8-9 أفريل، 2002 ، ص 04.

[2] رابح خوني، مرجع سابق، ص34، 35.

[3] المادة الرابعة من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[4] المادة الخامسة من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

جدول رقم (2): المعايير الكمية المعتمدة لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر(الوحدة مليون دج)

نـــــــــوع المؤسسات	عدد العمال		رقم الأعمال		مجموع الحصيلة السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
مؤسســـــــة مصغرة	01	09	01	20	01	10
مؤسســـــــة صغيرة	10	49	20	200	10	100
مؤسســـــــة متوسطة	50	250	200	ملياريـن	100	500

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ص09.

II. <u>أشكال و أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة</u>:

ان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنواع مختلفة حسب المعايير التالية:

الحجم، نوع النشاط الذي تمارسه، و حسب الملكية.

01. أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار الحجم:

و حسب هذا المعيار تنقسم الى مؤسسات مصغرة و مؤسسات صغيرة و مؤسسات متوسطة[1]، و الجدول التالي يبين ذلك :

جدول رقم (3): المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار الحجم.

الحصص حسب عدد الأجراء	عدد الأجراء	
	سنة 2000	سنة 2001
من 01 الى 09	32508	340646
من 10 الى 49	156450	179585
من 50 الى 250	25527	210851
المجموع	737062	731082

المصدر: بيان المعطيات الاقتصادية، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، السداسي الثاني، 2002.

[1] رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص32.

من الجدول السابق يتضح مايلي:

-المؤسسات المصغرة: هي كل المؤسسات التي تشغل من 1 الى 9 عمال و هذه المؤسسات تمتاز بقلة الاجراءات فيها و هي الأكثر انتشارا من بين الأشكال الأخرى.

-المؤسسات الصغيرة: و هي كل المؤسسات التي تشغل من 10 الى 49 عاملا.

-المؤسسات المتوسطة: هي كل المؤسسات التي تشغل من 50 الى 250 عاملا.[1]

02. أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار طبيعة النشاط:

و حسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى مؤسسات صناعية و تجارية و خدماتية و زراعية.

01.02. المؤسسات الصناعية: تعتبر صناعية اذا كانت أعمال المؤسسة الرئيسية هي استلام المواد بحالة و عينة و تصنيفها و توزيعها بشكلها المتغير الجديد و هذا يشمل مصنعي المنتجات الزراعية و الحرفيين و أصحاب الحرف اليدوية و مصانع التعبئة و ما شابه ذلك من مشاريع.

ان المؤسسات الكبيرة الحجم تظهر فعاليتها في الصناعات المزدهرة حيث تتواجد الأسواق الكبيرة للسلع ذات التكاليف المنخفضة و حيث تم تطوير التكنولوجيا و التصنيع الآلي الى مستوى عالي من الكفاءة، الأمر الذي يتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة و حيث توجد المقاييس أو المواصفات و تبسيط سياسات مرغوبة و على كل حال فإن نظام الانتاج بالجملة يعتمد في الغالب على المصانع الصغيرة لتزويده باللوازم و المكونات عن وجود المصانع الكبيرة بحد ذاتها هي التي توفر للمصانع الصغيرة كثيرا من الفرص التي تتاح لها. و يعلق بعض المراقبين بأن الصناعات الكبيرة التي تقوم بالإنتاج بالجملة هي في الأساس مركز تجميع انتاج المصانع الصغيرة المتخصصة و بالتالي فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنمو مع نمو المؤسسات الكبيرة.[2]

02.02. المؤسسات التجارية: هم الوسطاء في قنوات التوزيع و هم الذين يبيعون السلع الى المستهلك. أو يشترون البضائع لبيعها الى تجار بيع بالتجزئة و أن نظام الانتاج بالجملة يعتمد على المصنع الصغير المتخصص و بالتالي يعتمد على المؤسسة التجارية الصغيرة لأن هذه الأخيرة هي التي تقوم ببيع أو توزيع السلع التي تنتجها المصانع الصغيرة.[3]

03.02. المؤسسات الخدماتية: ان المؤسسات العاملة في مجال الخدمات تقدم فعليا مئات الأنواع المختلفة من الخدمات الى المستهلكين و الى الهيئات الحكومية و المؤسسات التي لا تستهدف الربح و الى شركات أخرى و هي تستخدم الفنيين و الأشخاص المحترفين و تقوم بتأجير مهاراتهم. وإن معظم الأنواع

[1] أ.زغيب شهرزاد، أ.عيساوي ليلى، مرجع سبق ذكره، ص06.

[2] كليفورد م.بومباك، أسس و ادارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتب، الأردن، 1989، ص60.

[3] اسماعيل عرباجي، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996،ص33.

الشائعة من مؤسسات الخدمات تؤدي خدماتها على سلع يملكها الزبون أو على شخص الزبون نفسه و كثيرا من المؤسسات الأخرى تؤدي خدمات من نوع آخر مثل البنوك وشركات التأمين و المكتتبين و سماسرة الأراضي و فيما عدى بعض الاستثناءات المهمة في قطاع النقل و الاتصالات و المرافق العامة فإن الميزة الخاصة للمؤسسات العاملة في مجال الخدمات هي صغر حجمها كما أن معظمها يتطلب استثمارا أوليا صغيرا و يعتمد بصورة كبيرة على الإشراف الشخصي الدقيق.

إن الدور الذي تلعبه صناعة الخدمات في الاقتصاد يتزايد حجمه بشكل كبير و العامل الذي ساهم في هذا النمو هو أن شراء الخدمات يأخذ نسبة متزايدة من مصاريف المستهلك.

04.02. المؤسسات الزراعية: و تشكل مثل هذه المؤسسات الصناعية الصغيرة و المؤسسات التجارية الصغيرة قطاعا اقتصاديا متكاملا و فعالا و في العقود الأخيرة شهدت المؤسسات الزراعية الصغيرة نموا ملحوظا و مساهمة هامة في الدخل القومي للبلدان النامية[1].

03.أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار الملكية:

و ينقسم الى ثلاث أقسام و هي:

01.03. المؤسسة الفردية (الملكية الفردية): و هي أبسط و أقدم أشكال الملكية و تعود ملكية المشروع الى شخص واحد يكون المالك و المدير و المستثمر و المستفيد في آن واحد و يشترط القانون في مثل هذه المؤسسات أن تقيد في السجل التجاري حيث يدون اسم مالك المؤسسة و قيمة رأسمالها و عنوانها و نوع النشاط الذي تعمل فيه كما يجب أن تلتزم بأصول المحاسبة و مسك الدفاتر المعتمدة في البلد و المطبقة على مثل هذه المنشآت لأغراض الضرائب كما يجب عليها أحيانا و حسب طبيعة نشاطها أن تلتزم بالتسعيرة القانونية في أمور البيع و ذلك وفق أنظمة و تعليمات الدولة.[2]

02.03. الشركات العادية أو شركات الأشخاص: و هي امتداد للمنشأة الفردية و تتكون شركات الأشخاص من أشخاص يعرفون بعضهم البعض معرفة جيدة مما يعني أنها تقام على الإعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء على أن لا يتجاوز عدد الشركاء الحد المنصوص عليه في القانون و في هذا النوع عشرون شخصا و تعرف بشركات الحصص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال و بالمقابل الحصول على جزء من الأرباح[3] أو ما يسمى أيضا حصة في أسهم الشركة أي أنه يمتلك جزء منها و تتضمن شركات الأشخاص مايلي:

-**شركات التضامن:** و هي الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها، حيث يتمتع الشركاء في هذه الشركة بصفة التاجر كما أنهم يكونون مسؤولون بصفة شخصية و تضامنية و تكافلية عن جميع

[1] د.كاسر نصر المنصور، د.ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، 2000، ص32.

[2] سمير علام، مرجع سبق ذكره، ص99.

[3] رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص62.

التزاماتها في أموالهم الخاصة و يجب أن يكون عنوان هذه الشركة متفق مع هيئة القائمة أي أن مجلس الادارة هو الذي يقرر عنوان الشركة متبوعا بكلمة و شركائه كما وأن الملكية تعود لشخصين أو أكثر فهي تجمع بين القدرة المالية و القدرة الادارية و المواهب الفردية التي يتمتع بها الشركاء. حيث أن هذا النوع من الشركات يقوم بدور فعال في مجال ازدهار و نمو التجارة و الصناعة على المستويين الداخلي و الخارجي للدول و تظهر أهمية هذه الشركات في كونها تعرض عجز الأفراد (الفرد) في تسيير مشروعات اقتصادية كبرى بمفرده كما وأن حصص الشركاء فيها غير قابلة للانتقال للغير و لا حتى للورثة.

-**<u>شركات التوصية البسيطة</u>:** وهي شركة أشخاص تعد تقريبا مطابقة لشركة التضامن إلا أن الاختلاف الذي بينهما هو أن الملكية في شركة التوصية البسيطة تنقسم الى فئتين هما فئة الشركاء المتضامنين و يعمل هؤلاء حسب قوانين و خصائص شركة التضامن، و الفئة الثانية هي فئة الشركاء الموصون و هم الذين يساهمون بقسط من رأس المال في الشركة.

- **<u>شركات المساهمة (شركات الأموال):</u>** و هي الشكل الأكثر تطورا بين الشركات ذات الملكية الخاصة و هي تقوم على تجميع رؤوس أموال ضخمة كما أن الشريك لا يسأل فيها بأكثر من حصته[1] و لهذا النوع من الشركات أنواع عديدة و أهمها مايلي:

- **شركة المساهمة:** و هي الشركات الأكثر انتشارا أو اسهاما في النشاط الاقتصادي و فيها يقسم رأس المال الى عدد من الأسهم تعرض للبيع بسعر محدد للسهم الواحد على الجمهور ليشتري هذه الأسهم مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم للشخص الواحد لضمان عدم السيطرة أو الهيمنة فيما بعد على ادارة الشركة من قبل أحد المساهمين و تقتصر مسؤولية المستثمر بالنسبة لالتزامات الشركة على قدر مساهمته في رأس المال، كما أنها تتميز بقابلية أسهمها للتداول و على عكس شركات الأشخاص فإن الشريك لا يكتسب صفة التاجر كما و أنها لا تتأثر بانسحاب الشريك أو افلاسه أو وفاته. حيث يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة و يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها كما يمكن أن تؤسس عن طريق التأسيس باللجوء العلني للادخار أو التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.
- **شركة التوصية بالأسهم:** هي كشركة توصية بسيطة من حيث أنها تضم فئتين من الشركاء شركاء متضامنين و شركاء موصين غير أن الشركاء الموصين يمتلكون

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص190.

أسهما بقيمة مساهمتهم في رأسمال الشركة و يحق لهم التصرف فيها بالبيع أو التنازل دون الرجوع الى الشركاء المتضامنين لأخذ مرافقتهم و يعهد الى أحد الشركاء المتضامنين بإدارة هذه الشركة و لا يحق للشركاء الموصين الذين يجب أن لا يقل عددهم عن اثنين الاشتراك في ادارة الشركة.

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن19 في ألمانيا ثم انتشرت الى فرنسا و باقي دول العالم وذلك لقدرتها على مواجهة التجارة المتوسطة و المحافظة على الاعتبار الشخصي و الاشتراك العائلي و تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال و في هذا هي تشبه شركة المساهمة و يمكن أن يكون لها عنوان و يخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية و الإتفاقية الواردة في عقد الشركة و لا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج الى اجراءات أخرى[1]، و تتميز هذه الشركة بتحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة و لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء عشرون شريكا كما و أن الشريك فيها لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدمته من حصة في رأس المال و يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية كما و يجب أن يتم الاكتساب في جميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها سواء كانت الحصص عينية أو نقدية.

III. خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الدعامة و الركيزة الأساسية لكثير من الاقتصاديات و البلدان النامية و أداة للبناء الاقتصادي، و أن هذا الدور الهام الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى، و يمكن ايجاز أهم هذه الخصائص فيمايلي:

01. خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتعلقة بالعملاء:

01.01. الطابع الشخصي لخدمة العميل: المشروع الصغير يتميز بقلة عدد المتعاملين فيه و محلية النشاط و كل هذا يؤدي الى وجود نوع من الألفة و العلاقة الوطيدة بالعملاء، و هذه الخاصية لا تتوفر للمؤسسات الكبرى، و لقد أشارت العديد من الدراسات أن السبب الرئيسي لتعامل الأفراد مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تفضيل بعضها على بعض يرجع للطابع الشخصي في التعامل و تقديم الخدمات بصورة شخصية.

[1] فلح عواد الفضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص06.

02.01. المعرفة التفصيلية بالعملاء و السوق: سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محدود نسبيا و المعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم و احتياجاتهم التفصيلية و تحليل هذه الاحتياجات و دراسة اتجاهات تطورها في المستقبل و بالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الرغبات و الاحتياجات و استمرار هذا التواصل و هذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر، و لهذا عادة لا يفاجئ صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بالتغيرات في الرغبات و الاحتياجات و الظروف بصفة عامة، و المؤسسات كبيرة الحجم تقوم بجهود كبيرة للتعرف على رغبات و احتياجات العملاء من خلال ما يسمى ببحوث التسويق، الا أن السوق في تغير مستمر و هذا ما يتطلب استمرار هذه البحوث و هذا أمر مكلف خاصة مع اتساع السوق، و هذه الميزة تجعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في وضع أفضل من المؤسسات الكبرى.

03.01. قوة العلاقات بالمجتمع: من أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العلاقات القوية بالمجتمع المحلي بها، فكما سبق الاشارة الى الطبيعة الشخصية التي يتميز بها العامل مع العملاء و المعرفة التفصيلية بظروف و أحوال المجتمع و العملاء المقيمين في نفس الوقت يكون العملاء و المجتمع بصفة عامة خير عون و سند لأصحاب هذه المؤسسات.

04.01. المنهج الشخصي للتعامل مع العملاء: من المزايا الأخرى الهامة التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تجعلها تتفوق على المؤسسات الكبيرة و هي العلاقات الشخصية القوية التي تربط بين صاحب العمل بالعاملين معه نظرا لقلة العاملين و أسلوب و طريقة اختيارهم و التي تقوم على اعتبارات شخصية الى درجة كبيرة اضافة الى ذلك يؤدي صغر عدد العمال الى وجود اشراف مباشر من صاحب المؤسسة و توجيهه و اتصالاته المباشرة مع عماله[1].

02. <u>خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتعلقة بالجوانب الادارية و التنظيمية:</u>

01.02. مرونة الإدارة: تتميز الادارة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمرونة و القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، و كذلك تتميز ببساطة الهيكل التنظيمي و مركزية القرارات، و اتخاذ القرار يرجع بصورة أساسية الى خبرة صاحب المؤسسة و تقديره للموقف، و لهذا نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة أكثر قدرة على تقبل التغيير و تبني سياسات جديدة على عكس المؤسسات الكبيرة حيث تتعدد المستويات الادارية و تكثر معها مراكز اتخاذ القرار[2].

[1] رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص42، 43.

[2] سمير علام، مرجع سبق ذكره، ص23.

02.02. الفعالية و الكفاءة: تتجلى فعالية و كفاءة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قدرتها على تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية لمالكيها و اشباع رغبات و احتياجات العملاء شكل كبير.

03.02. سهولة التأسيس و حرية اختيار النشاط: تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسهولة التأسيس مما يؤدي الى تحقيق التشغيل الذاتي و ترقية الاقتصاد، و تعطي فرصة لإختيار النشاط الذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية و ترقية المبادرات الفردية و إظهار المقدرة على الإبداع و الاختراع، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرض وجودها عددا في كل أنحاء العالم[1].

03. خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المرتبطة برأس المال و التمويل و الانتشار الجغرافي:

01.03. الضآلة النسبية لرأس المال و سهولة التمويل: صغر حجم رأس المال و ضآلته النسبية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف الماكين سواء في شكله العيني أو النقدي، و هذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك و المؤسسات التمويلية الأخرى، كذلك صغر الحجم و قلة التخصص يعتبران ميزتين تؤهلان المؤسسة لتحقيق المرونة و سرعة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية و الوطنية و حتى العالمية، في ظل العولمة و التفتح الاقتصادي العالمي.

02.03. محدودية الانتشار الجغرافي: ان معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط و تكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها و تقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي و هذا ما يؤدي الى تثمين الموارد المحلية و استغلالها الاستغلال الأمثل و القضاء على مشكلة البكالة و توفير المنتجات و الخدمات للأفراد محليا[2].

[1] مباركي محمد الهادي، المؤسسة الصغيرة و المفهوم و الدور المرتقب، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، العدد 11، 1999، ص133، 134.

[2] رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص45.

الفصل الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية:

تمهيد:

احتل موضوع التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية، و بدأ يستحوذ على اهتمامات الاقتصاديين و السياسيين في البلدان المتقدمة و النامية و في المنظمات الدولية و الإقليمية، فمفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي يختلف عن النمو لطبيعة الفوارق الموجودة بينهما، فالتنمية الاقتصادية أوسع مدى من النمو الاقتصادي، و هي تحظى بأهمية بالغة في نشاط الاقتصاديين في جميع أنحاء العالم و بالأخص النامية.

I. تعريف التنمية الاقتصادية:

هناك عدة تعاريف للتنمية الاقتصادية إلا أن مجملها لديها نفس المضمون، فهناك من يرى بأن التنمية الاقتصادية هي تنشيط الاقتصاد الوطني و تحويله في حالة ركود و الثبات الى حالة الحركة و الديناميكية عن طريق زيادة مقدرة الاقتصاد الوطني لتحقيق الانتاج و سائله و مستوى العمالة و تزايد الاعتماد على القطاع الصناعي و الحرفي بمقابل انخفاض الأنشطة التقليدية.

و نلاحظ من هذا المفهوم بأن التنمية الاقتصادية تتمثل في زيادة الانتاج و وسائله الأزمة التي تؤدي بدورها الى زيادة العمالة و القضاء على البطالة، و من ذلك زيادة الدخل الفردي و الذي يعتبر تعبيرا عن التنمية كما يبين هذا المضمون بأن هذه الزيادة، انما تكون عن طريق الاعتماد على قطاعي الصناعة و الحرف، و قد يبدو لنا بأن هذا المفهوم غير شامل لتركيزه على بعض القطاعات و اهماله لكثير من الجوانب و خصوصا الجانب الانساني[1].

- أما الاقتصادي الانجليزي آرثر لويس فيقرر بأن المسألة الرئيسي بالنسبة للتنمية ترتبط بالادخار و بتكوين رأس المال فبدل أن يقوم المجتمع بتوفير 5% من الدخل القومي يوفر 12% منه مع مراعاة التغيرات الطارئة.
- و هناك اتجاه يعرف بالاتجاه الراديكالي (اليساري) و الذي يرفض النماذج و النظريات الرأسمالية التحررية للتنمية و يقترح منهجا مختلفا عن النماذج المعروضة سابقا و بموجب هذا الهدف نفي التنمية الاقتصادية، وسيطرة الدولة على مواردها و توجيه الفائض الاقتصادي نحو مشروعات التنمية لرفع معيشة الشعوب. و يشترط هذا التعريف جملة من الاجراءات و الخطوات لتحقيق التنمية الاقتصادية المستقلة[2].

فالتنمية الاقتصادية بهذا المعنى ماهي إلا أداة لتحقيق أهداف محددة للمجتمع، و لكنه لا يمكن فصل التنمية عن أهدافها و لابد من التأكيد هنا بأن عملية التنمية لا يمكن أن تتم بالشكل المطلوب إلا بمجهودات جميع

[1] الطيب داودي، الاستيراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2008، ص6.

[2] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية"نظريات و سياسات و موضوعات"، دار وائل للنشر، 2007، ص124.

أفراد المجتمع و تتطلب تفاعل الفرد معها لغرض إنجاحها، و هنا يأتي دور و أهمية الاعلام في نوعية الفرد و ترشيده و خلق الدوافع لديه و الاحساس بأن دوره في العملية التنموية ضروري لإنجاحها و في نفس الوقت تتعين أن يقتنع الفرد بأن ثمار التنمية لابد وأن تعود عليه بالخير، و بالتالي فان للفرد مصلحة حقيقية في تحقيق التنمية. و يشار هنا الى أن التنمية الاقتصادية تتضمن العديد من التغيرات سواء في جانب العرض أو في جانب الطلب و من أهم التغيرات التي تحدث في جانب العرض:

-اكتشاف موارد جديدة.

-التوسع في عملية تراكم رأس المال.

-تزايد حجم السكان.

-ادخال أساليب انتاج جديدة.

-تحسين المهارات.

-تطوير القدرات الادارية و التنظيمية.

أما التغيرات في جانب الطلب فتشمل:

-تغير حجم السكان و تركيبه العمري.

-تغير مستوى الدخل و نمط توزيعه و تغير الأذواق.

التغيرات المؤسسية الأخرى و هي الثقافية و الاجتماعية و أخذ التشريعات و الأنظمة[1].

II. <u>محددات التنمية الإقتصادية وأهدافها:</u>

01. محددات التنمية الاقتصادية:

ان محددات التنمية الاقتصادية هي مجموع العوامل التي تساعد على دفع التنمية و تسريع وتيرتها التي يجب الاهتمام بها من أجل تحقيق تنمية اقتصادية ناجعة[2] و من بين المحددات نذكر مايلي:

- ✓ **الأسواق المحلية:** يرى الاقتصادي "kind Bergen " أن الأسواق المحلية لها أهمية كبيرة في عملية التنمية، لأنه يرى أن التصنيع لابد أن يعتمد في بدايته على الأسواق المحلية، لأن فرص التصدير تكون محدودة في البداية، بسبب المنافسة الدولية التي تتطلب مواجهتها كفاية انتاجية عالية، فلما تتوفر في المراحل الأولى للتصنيع.
- ✓ **الموارد الطبيعية:** ان توفر الموارد الطبيعية و تنويعها بشكل عاملا مساعدا على سرعة التنمية الاقتصادية وتهيئ لها فرصة أفضل، و قد لا يؤدي النقص في بعض هذه الموارد الى الوقوف في

[1] الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص07.

[2] موزاوي بلال، الاستثمار و التنمية الاقتصادية، تجربة الجزائر، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص20.

تحقيق التنمية، اذ يمكن احلال عامل انتاجي محل عامل آخر، اذ و عن طريق التجارة و التبادل يمكن الحصول على بعض الموارد النادرة[1].

- ✓ **البنية الأساسية اللازمة:** و تشمل التنمية التحتية للمشروعات العامة، كشبكات المواصلات و محطات المياه و المدارس وغيرها و التي يطلق عليها اسم مشروعات البنية التحتية أو القاعدية، و لذلك ينصح الاقتصاديون الدول النامية بتخصيص نسب عالية من الدخل لإقامة هذه المشروعات الحيوية، و التي لا يمكن أن ينهض اقتصادها دون أن تتوفر هذه المشروعات الكبيرة مما تتطلبه من مبالغ ضخمة، و هذا ما يعكسه عدم كفاءة أدائها الاقتصادي[2].

02. أهداف التنمية الاقتصادية:

ان أهداف التنمية العامة هو رفع المستوى الاجتماعي، الثقافي، الاقتصادي، الصحي، و حل المشكلات الناجمة عن التخلف و تهيئة فرص جديدة للعمل للأفراد و المجتمع، و الانتفاع الكامل بكافة الامكانيات و الموارد و تهيئة طاقات أفراد المجتمع لاستغلال الموارد ببيئتهم و تنظيم علاقاتهم بعضهم ببعض أثناء العمل الجماعي الموجه لإحداث التنفيذ.

كما تسعى التنمية الى جانب هذا كله الى تحقيق هدف رئيسي هو تنمية طاقات الأفراد لكي يتحمل كل منهم مسؤولياته تجاه خطة التنمية له خاصته ومجتمعه عامة، و قد تمددت آثار الباحثين الاجتماعيين في تحديد على أساس أن برامج أهداف التنمية تهدف الى تحقيق مستويات أفضل للمعيشة و يرى البعض الآخر أنه يجب التركيز على عملية تنمية قدرات أفراد المجتمع للعمل و التفكير و الابتكار و التجديد و الإبداع، و باعتبارها جميعا قدرات ضرورية للتحقيق و كذلك يرى آخرون أن التنمية تهدف الى ايجاب الطريقة التي يرتبط بها أفراد المجتمع بعملية التنمية لكن هذه الآراء مع اختلافها مع آراء أخرى، توضح لنا أن التنمية تسعى الى تحقيق أهداف عامة تتخلص من اشباع الحاجات الأساسية لغالبية أفراد المجتمع مع تحقيق التجانس بمعنى تذويب الفوارق بين طبقات المجتمع بهدف القضاء على الصراع و التنازل بينهما، عن طريق تهيئة الفرص المتكافئة لتحقيق تماسك المجتمع و تقوية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد و كذلك الاهتمام بتحقيق التكامل بين الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الصحية للمجتمع مع العلم أن تنمية المجتمع كوسيلة لتحقيق التنمية على المستوى المحلي تهدف أساسا الى البحث عما يمكن عمله لتحسين ظروف المعيشة في حدود امكانيات و موارد المجتمع المحلي المتاحة و غايتها لكسب رضا أفراد المجتمع بمساعدتهم على مقابلة احتياجاتهم و اكتساب مهارات جديدة تساعدهم على زيادة انتاجهم و دخلهم مع التأكيد

[1] مايزو روبرت بالدوين، التنمية الاقتصادية، الجزء الأول، مترجم بمصر، 1979، ص25.

[2] علي لطفي، التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية، القاهرة، 1972، ص111.

على التعاون بين الحكومة و الهيئات الأهلية لمنع تكرار الخدمات و ازدواجيتها لتحقيق التكامل في مختلف المجالات و تنسيق العمل بين الهيئات العاملة في مجال التنمية[1].

III. معوقات التنمية الاقتصادية:

الواقع أن بعض معوقات التنمية لا يمكن ازالتها في المرحلة الأولى للتنمية أي عند اعداد و تهيئة الاطار الملائم لها، و بعبارة أخرى فإن هذه المعوقات ستزول و تتلاشى تدريجيا كلما سارت الدولة في طريق التنمية و من هذه المعوقات نذكر على سبيل المثال انخفاض متوسط دخل الفرد، سوء التغذية، انتشار البطالة المقنعة...الخ.

و لكن الى جانب ذلك فهناك بعض المعوقات التي يمكن ازالتها أو على الأقل التخفيف من حدتها وآثارها، و في المرحلة الأولى للتنمية أي عند اعداد و تهيئة الاطار الملائم لها و لتحقيق هذا الهدف يجب اتخاذ الاجراءات التالية:

- **ازالة مظاهر الاقتصاد المزدوج:** تتميز معظم الدول النامية بظاهرة الاقتصاد المزدوج و المقصود بذلك هو وجود قطاعين منفصلين عن بعضهما تماما داخل الاطار الاقتصادي، القومي، قطاع تقليدي، و قطاع أجنبي متطور.

  و للقضاء على ظاهرة الاقتصاد المزدوج أي على الأقل التخفيف من حدتها وآثارها لابد من اعداد و تنفيذ برنامج للإصلاح الزراعي الذي يحقق أعظم تغيرا اجتماعي معاصر في العالم أجمع إلا أن التطبيق السيئ للإصلاح الزراعي يؤدي الى نتائج سيئة كما حدث في بعض البلدان النامية.
- **الحد من التزايد السريع للسكان:** ان التزايد السريع للسكان يعتبر نتيجة من نتائج التخلف الاقتصادي و مظهر من مظاهره و لكننا نؤكد أنه يعتبر في نفس الوقت أحد معوقات التنمية الاقتصادية لأنه يؤدي الى خلق كثير من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية لذلك من واجب الدول النامية أن تتخذ الوسائل و الاجراءات و السياسات التي تكفل الحد من التزايد للسكان.
- **تغيير بعض الأنماط السلوكية:** سبق أن ذكرنا أن النشاط الاقتصادي لا يدور في فراغ و انما يدور في محيط من النظم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية. و لذلك فإن العادات و التقاليد و القيم و المثل و الحوافز و الاتجاهات التي تسود دولة ما. و التي تنعكس بطبيعة الحال على الأنماط السلوكية للمواطنين فيها، تؤثر الى حد بعيد على عملية التنمية الاقتصادية بها. وقد تكون هذه الأنماط السلوكية عاملا مساعدا للتنمية كما هو الحال في الدول المتقدمة. و قد تكون عاملا معوقا للتنمية كما هو الحال في الدول النامية. و نكتفي هنا بذكر أهم الأنماط السلوكية: الانفاق البدني،

[1] علي لطفي، مرجع سبق ذكره، ص119، 120.

سوء توجيه المخدرات، سوء استغلال وقت الفراغ، احتقار العمل اليدوي، و القناعة بالحياة المألوفة، تحريم اشتغال المرأة، التفكير بأسلوب غير علمي، النظرة الأسرية الضيقة، الفهم الخاطئ للتعاليم الدينية، حب الماضي و التمسك به...الخ.

- **تهيئة البيئة السياسية الصالحة:** و بالإضافة الى ما تقدم فان التنمية الاقتصادية تتطلب أيضا تهيئة البيئة السياسية الصالحة و يستدعي ذلك أولا و قبل كل شيء ضرورة توافر الاستقرار السياسي حتى لا تتغلب المصالح الفردية على المصلحة العامة، و يشعر أفراد المجتمع بمسؤوليتهم القومية، يشعر المسؤولون عن الحكم فيه بواجبهم نحو تحقيق التقدم و الرفاهية.

ان توافر الاستقرار السياسي يساعد على زيادة معدلات الادخار و من ثم معدلات التكوين الرأسمالي لأن أفراد المجتمع يثقون في الحكومة و لا يلجئون الى الاكتناز و الى هذا الجانب فإن البيئة السياسية الصالحة، تستدعي وجود حكومة ديمقراطية جريئة في ضربها لعوامل الانسان و السيطرة الداخلية واعية لضرورة تحقيق أهداف الرفاهية، مؤمنة بالأسلوب العلمي لا تمثل مصالح الطبقات المالكة أو الثرية، و لا تعتمد على تأييد فريق من الأثرياء الذين يستفيدون من وجود البيئة الفاسدة[1].

[1] موزاوي بلال، مرجع سبق ذكره، ص40-43.

الفصل الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية

المبحث الثالث: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني:

تمهيد:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الآونة الأخيرة تمثل مكانة هامة في التنمية الشاملة و ذلك من خلا مساهمتها بصفة فعالة في التخفيف من الأزمة الاقتصادية و تحقيق النمو الاقتصادي المستمر و جلب الاستثمارات، و بالنظر كذلك للصفة الرئيسية لها و المتمثلة في التخفيف من حدة البطالة المتفشية. و بالنظر الى سهولة تكييفها و مرونتها التي تجعلها تتميز بقدرة هائلة على الجمع بين التنمية الاقتصادية و توفير مناصب العمل و خلق الثروة عن طريق تشجيع الاستثمار و روح المخاطرة لدى أصحاب رؤوس الأموال فإننا نجدها تمثل أفضل الوسائل المتاحة للانتعاش الاقتصادي في ظل الاصلاحات الاقتصادية و من أجل القاء نظرة عن كل هذه الجوانب فإننا سنتناول العناصر التالية:

I. <u>مساهمة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في التشغيل:</u>

تشير الاحصاءات الواردة من وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية أن المشروعات الصغيرة و المتوسطة ساهمت في خلق 53,7% من اجمالي عدد الوظائف الجديدة و التي تمثل 99,7% من اجمالي المؤسسات، تقرر الدراسات التي أجريت على وضع العمالة في بلدان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) الى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تؤمن نحو 65% من التشغيل.

كل هذا أدى بالحكومة الى تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما تمثله من أهمية جوهرية في مكافحة البطالة و هذا ما سيتم توضيحه في الآتي:

01. واقع التشغيل في الجزائر:

لقد كانت المؤسسات العمومية تشغل نسبة كبيرة من العمال، حيث كان لهذه المؤسسات دور اجتماعي بالدرجة الأولى. و بعد أن تم تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي استهدف اجراء تغيرات لهيكل الاقتصاد الجزائري فقد تم تسريح عدد كبير من العمال الأمر الذي أدى الى استفحال ظاهرة البطالة.

و اذا طلعنا على المعطيات الاحصائية نجدها أنها تكشف لنا عن ظاهرتين أساسيتين تشخصنا عن أسلوب التعديل الهيكلي للمؤسسات الاقتصادية و هما:

- ✓ شيوع حل المؤسسات العمومية من جهة.
- ✓ انعدام خوصصة أي مؤسسة عمومية من جهة أخرى.

فمن حيث الظاهرة الأولى المتعلقة بشيوع حل المؤسسات العمومية فقد تسارعت وتيرة الحل في ظل أسلوب التعديل الهيكلي و استمرت عملية الحل الى غاية جوان 1998 أي تاريخ نهاية العمل بأسلوب التعديل الهيكلي كما يبينه لنا الجدول التالي:

جدول رقم (4): عملية حل المؤسسات العمومية الاقتصادية 1998

القطاعات	مؤسسات عمومية اقتصادية (EPE)		مؤسسات محلية (EPL)		مؤسسات خاصة (EP)	
	عدد المؤسسات المنحلة	عدد العمال المسرحين	عدد المؤسسات المنحلة	عدد العمال المسرحين	عدد المؤسسات المنحلة	عدد العمال المسرحين
الفلاحة	05	2205	18	1234	02	370
الصناعة	60	36235	383	6310	–	323
الأشغال العمومية	54	76235	195	51557	–	195
الخدمات	15	19345	83	24522	–	15
المجموع	134	128299	679	83623	02	1038

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، 1999.

و لقد كان من نتائج ظاهرة حل المؤسسات العمومية تأثر عالم الشغل، حيث ارتفع معدل البطالة بشكل متسارع نظرا لإرتفاع عدد العمال المسرحين من المؤسسات العمومية المنحلة كما يوضح الجدول الآتي:

جدول رقم (5): عدد العمال المسرحين 1994-1998

المدة	عدد العمال المسرحين
من 1994 الى 1996	57994
من 1996 الى 1997	47645
1998	212970
المجموع	318609

المصدر: المعهد الوطني للعمل.

و يشكل هذا العدد نسبة 41% من العدد الاجمالي لعمال المؤسسات الصغيرة ذات الطابع الاقتصادي، و قد تم التكفل بهذا العدد بواسطة عدة أجهزة أهمها الصندوق الوطني للتقاعد المسبق الذي تكفل بأكثر من 17000 عامل و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذي تكفل ب 47320 مسرح.

02. دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من حدة البطالة:

لقد نتج عن عملية التصحيح الهيكلي الذي تمكنت الجزائر من استرجاع التوازنات الاقتصادية و المالية الكلية، تدهور الأوضاع الخاصة بالتشغيل، و يعود ذلك الى غياب الاستثمارات الجديدة سواء التي تنتمي الى القطاع العام أو القطاع الخاص و كذلك الى فشل السياسات التي ترمي الى استيعاب العمال المسرحين.

و في الواقع فإن تشجيع و دعم اقامة نسيج من الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعد أسلوبا بالغا في الأهمية لرفع مستوى المعيشة و امتصاص البطالة و هو ما يساعد على التخفيف من الضغوط الاجتماعية و تثبيت الاستقرار و قد برزت في الجزائر ملامح الاهتمام الجدي بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع تطبيق برنامج الاصلاح الاقتصادي للفترة 1994–1998 لما لهذا البرنامج من آثار سلبية على مستوى التشغيل، و لكون هذه الآثار تمس بالخصوص الفئة الشابة، الأمر الذي دفع الى استحداث برامج خاصة لتشغيل الشباب خلال الفترة الممتدة من 1990 – 1995 ، ثم برنامجا خاصا في اطار" المؤسسات الصغيرة " أو " الميكرو مؤسسة " بدءا من عام 1995 عن طريق تقديم العديد من التحفيزات (الدعم المالي، الإعفاء من الضرائب...الخ)[1].

ان مختلف أشكال الدعم و الامتيازات التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة تهدف أساسا الى تشجيع و ترقية انشاء هذه المؤسسات لفتح مجالات جديدة لإنتاج السلع و تقديم الخدمات و التي بدورها تمكن من المساهمة في التخفيف من حدة البطالة من جهة، و تحقيق مداخيل من جهة أخرى.

و الجدول التالي يبين تطور عدد العمال المصرح بهم في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

جدول رقم (6): تطور عدد العمال المصرح بهم في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 1999–2004

السنوات	1999	2001	2002	2003	2004
عدد العمال	634375	7371062	7371082	705000	9838504
نسبة التطور%	_	16	0,8	3,5	18

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن هناك تذبذب في عدد العمال المصرح بهم، حيث نلاحظ أن هناك انخفاض في عدد المصرح بهم، و على عكس ما يشهده عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تطور. و يعود ذلك الى ظاهرة عدم التصريح بالعمال و ذلك راجع الى اعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدرجة ملحوظة على العمالة غير الأجيرة، حيث يزاول صاحب المنشأة العمل بنفسه مع الاستعانة بأفراد أسرته، و يبرز ذلك بوضوح في مجال تجارة التجزئة و الخدمات البسيطة المتنوعة كما يكثر الاعتماد على العمالة الموسمية و المؤقتة، وكذا تشغيل الصبية و صغار السن، و كثيرا ما يجري تشغيل العمالة دون ارتباطات

[1] معوان مصطفى، دور الجماعات المحلية في دعم و تشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، الجزائر، 23/22 أفريل، 2003، ص47.

تعاقدية ملزمة للطرفين و دون الالزام بإبلاغ المؤسسات الحكومية المعنية، مثل مؤسسات التأمينات الاجتماعية مما يكسب صاحب العمل حرية و سلطة مطلقة في التعيين و الفصل، و تزداد هذه السلطة كلما كان سوق العمل يعاني من فائض عرض و من انتشار البطالة الصريحة.

كما أن هناك صعوبة في حصر العاملين بالمنشأة الصغيرة و المتوسطة بصفة دقيقة لعدم التوثيق الرسمي لكافة المشتغلين، الأمر الذي يعني بدوره التقليل من الحجم الفعلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اذا تم الاسترشاد بإحصائيات السجلات الرسمية، فحسب بعض التقديرات فإن عدد العمال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتجاوز 1200000 عاملا، و أشارت تقديرات أخرى أن عدد العمال غير المصرح بهم قد يصل الى 353000 عاملا[1].

ان الديناميكية الاقتصادية ترجع أساسا الى الاستثمار في الصناعة غير أنها تواجه العديد من الصعوبات منها: الافتقار الى الموارد المالية، ارتفاع التكاليف، التركيز على الصناعة...الخ.

و للتغلب على هذه الصعوبات وجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة القيام ببناء عدة وحدات التي تمكن من تلبية الطلب المتزايد من العمالة من خلال خلق وظائف دائمة بأقل تكلفة.

ان الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تدل بوضوح على نمو و زيادة ملحوظة في مناصب الشغل التي تم خلقها عن طريق القطاع الخاص الذي عرف انخفاض محسوس و يعود ذلك الى قانون الخصخصة الذي يمليه اقتصاد السوق.

II. مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المتغيرات الاقتصادية الكلية:

يرجع الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى الدور الذي يمكن أن تؤديه في التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال مساهمتها في المتغيرات الاقتصادية من خلال الناتج المحلي الاجمالي، و في تعبئة الموارد و دعم القيمة المضافة و من ثم تحسين الميزان التجاري عن طريق المساهمة في خفض الواردات و زيادة الصادرات و هذا ما سيتم توضيحه.

01. مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصادرات و الواردات:

- ✓ **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصادرات:** ان ما يميز هيكل الصادرات الجزائرية هو سيطرة المحروقات (أكثر من 95%) و تقدر الصادرات خارج المحروقات ضعيفة للغاية و لم تتعدى في أحسن الحالات 800 مليون دولار أمريكي، و نظرا للتقلبات التي تمس أسعار النفط و ما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني فقد سعت السلطات الجزائرية لتنمية الصادرات خارج المحروقات برسم إستراتيجية شاملة تستهدف الوصول بالصادرات الوطنية خارج النفط في سنة 2000 الى 2 مليار دولار، من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصوصا و

[1] أ. بوسهمين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد26، العدد الأول، 2010، ص213.

المؤسسات الوطنية ككل، بما يجعلها قادرة على اقتحام الأسواق الدولية، غير أن ذلك لم يتحقق حيث بقية الصادرات خارج المحروقات دون المستويات المطلوبة[1].

و خلال السنوات الأخيرة غطت صادرات المتعاملين الخواص متوسط نسبة 30% من اجمالي الصادرات خارج المحروقات، و حسب وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتل الجزائر في مجال الصادرات التي تنجزها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المرتبة 20 في القارة الافريقية و تقدر حصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ب 4% من اجمالي الصادرات أي حوالي 600 مليون دولار، و تتوزع صادرات هذه المؤسسات كالتالي:

- 75% منتجات نصف مصنعة.
- 6,75% منتجات خام.
- 6,5% تجهيزات صناعية.
- 5,25% سلع غذائية.
- 3,5% سلع استهلاكية.
- 2,75% تجهيزات فلاحية.

و الجدول التالي يبين تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة 1990-2003

جدول رقم (7): تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة 1990-2003

السنوات	الصادرات النفطية		الصادرات غير النفطية		الصادرات الاجمالية
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة
1990	10934	96,7	369	3,3	11303
1991	11850	98	250	2	12100
1992	10516	97	321	3	10837
1993	9374	92,8	718	7,2	10092
1994	8144	97,6	196	2,4	8340
1995	9008	96,2	355	3,8	9363
1996	12494	93,4	881	6,6	13375
1997	13378	96,3	491	3,7	13889
1998	9855	96,5	358	3,5	10213
1999	12084	96,5	438	3,5	12522
2000	21419	97,2	612	2,8	22031
2001	18484	96,6	648	3,4	19132

[1] أ.غياط شريف، أ.بوقموم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الملتقى الدولي: متطلبات تأسيس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة قالمة، 17-18 أفريل، 2006، ص107.

2002	18820	96,2	734	3,8	19554
2003	23800	97,2	664	2,8	24464

في سنة 2008 قدرت الصادرات ب 78,3 مليار دولار بزيادة تقدر ب 30,04 مقارنة بسنة 2007 .

و يعود ضعف مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حجم الصادرات الى عدة أسباب أهمها:

-أن أغلبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تدرج التصدير ضمن أهدافها، بل تكتفي بفرض وجودها في الأسواق المحلية.

-ان عدم فعالية الهيئات الاقتصادية و الحواجز البيروقراطية تعيق كل المبادرات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تصدير منتجاتها، حيث أنها لا تمتلك الامكانيات لمواجهتها.

-عدم توفر المعلومات على الأسواق الأجنبية لدى المتعاملين الوطنيين، فمن خلال الاحصائيات نجد هناك تذبذب في قيمة الصادرات خارج المحروقات و ذلك نظرا لعدم وجود هيئات متخصصة تقوم بتجميع المعلومات ونشرها.

-عدم التحضير الجيد و متابعة المشاركة الجزائرية في المعارض الاقتصادية الدولية مما يجعل المنتوج الجزائري غير معروف في الأسواق الأجنبية.

-عدم توفر الخبرة الكافية لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لممارسة نشاط تصديري مما يؤثر سلبا على استمرارية المؤسسات في تصدير منتجاتها.

-إن التحرير المفاجئ للتجارة الخارجية و التدفق الفوضوي للسلع دون أية رقابة أثر كثيرا على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعتبر في بداية نشاطها و في طور تطوير منتجاتها و لم تصل بعد الى المستوى اللازم لمنافسة المنتجات الأجنبية.

-يتجه الكثير من المتعاملين الاقتصاديين الى ممارسة نشاط الاستيراد لما ينتج عنه من أرباح عكس نشاط التصدير الذي يتطلب الكثير من الحنكة و توفر الكثير من الشروط و مطابقة المنتوج للمقاييس، اضافة الى ارتفاع فاتورة الاستيراد من سنة الى أخرى.

-ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا الضعف ناتج عن:

- ضعف المستوى التكويني للعمال و الذي لا يمكن أن يتماشى مع التجهيزات الحديثة.
- الموارد الأولية المستعملة في الانتاج غير مطابقة لمقاييس الجودة.

-لا تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على البحث و الابتكار من أجل تطوير منتجاتها و ذلك من أجل تحسين جودتها و نوعيتها[1].

و يمكن أن تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا حيويا في ترقية الصادرات و ذلك نظرا لتوفر العديد من العوامل المساعدة على ذلك نذكر منها:

- يمكن أن تكون بعض أسواق البلدان العربية و الافريقية و كذا الأوروبية هدفا للمنتجات الجزائرية، اذا أخذ المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون المقاييس الدولية بعين الاعتبار.
- امتلاك الجزائر لميزة نسبية في قطاعات هامة: كالفلاحة، الصناعات الاستخراجية، الصناعات التقليدية، السياحة و يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تلعب دورا متميزا في هذه القطاعات، و لذلك يجب على السلطات تقديم امتيازات اضافية لدفع هذه المؤسسات لمزاولة نشاطها في هذه القطاعات و كذا وسائل كفيلة بتشجيع التصدير مثل: القروض، التأمينات، شهادات النوعية...
- تبقى قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة متوقفة الى حد كبير على سعيها الى اقامة تحالفات فيما بينها،
- كما أنه من أجل تطوير مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يجب:
  - وضع نظام خاص لمراقبة نوعية المنتجات بغرض ملائمتها للأسواق الأجنبية.
  - ايجاد آليات لرصد الأسواق الخارجية و الفرص التسويقية لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
  - تكوين أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تمكينهم من التحكم في مختلف الاجراءات المتعلقة بعملية التصدير (الاجراءات الجمركية، عقود تأمين البضائع الموجهة الى التصدير، إرسال البضائع...الخ).
  - يجب تدخل البنوك و تقديم المساعدة التقنية بالاضافة الى توفير القروض اللازمة لإتمام عملية التصدير.

✓ **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الواردات:**

بلغت مساهمة القطاع الخاص في الواردات عام 1997 ما يقارب 3,978 مليون دولار أمريكي أي 45,49% من اجمالي الواردات، أما في عام 1999 فقد بلغ حجم الواردات الوطنية 9,162 مليار دولار أمريكي منها 5,717 واردات القطاع الخاص بنسبة 62,4% لتصل عام 2001 الى 6724 أي 68%من اجمالي الواردات[2].

---

[1] د.كتوش عاشور، أ.طرشي محمد، تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، 16-17 أفريل 2006، ص1043.

[2] ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة، 2005/2004، ص83.

و فيما يلي جدول يبين لنا تطور مساهمة القطاع الخاص في الواردات:

جدول رقم (8): مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الواردات حسب القطاع الخاص من 1997-2008 (الوحدة مليون دينار جزائري)

	القطاع العام		القطاع الخاص		المجموع	
	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%
1997	709	42,1	978	57,9	687	100
1998	250	52	153	48	403	100
1999	445	76	717	24	162	100
2000	250	54,3	922	45,7	172	100
2001	216	20	724	80	940	100
2002	940	30	69	70	2009	100

Source : www.pmeart.dz.org

يبين لنا الجدول السابق أن حجم الواردات الوطنية في زيادة، و مساهمة القطاع الخاص فيها هي الأخرى في ارتفاع (أي مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة).

و في سنة 2008 ارتفعت قيمة الواردات الى 39 مليار دولار بنسبة تطور تعادل 41,71% مقارنة مع نتائج السنة السابقة.

تستورد الجزائر سلعا متنوعة فمثلا في سنة 2001 كان توزيع حجم الواردات الاجمالي حسب المنتجات كالتالي:

- سلع التجهيز 35,75% .
- السلع الموجهة لوسائل الانتاج 24,88% .
- سلع الاستهلاك الغذائي 24,6% .
- السلع الاستهلاكية غير الغذائية 14,97%[1] .

أما فيما يتعلق بالسلع الأساسية المستوردة فيمكن أن نبينها في الجدول التالي:

[1] مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، منتدى التمويل الاسلامي، ص21.

جدول رقم (9): السلع الأساسية المستوردة لعام 2000

السلع المستوردة	قيمة الواردات	النسبة%
التغذية	2401	24,15
الطاقة و الزيتون	103	1,03
المواد الخام	472	4,74
المواد نصف الخام	1853	18,64
سلع التجهيز الفلاحي	156	1,56
سلع التجهيز الصناعي	3331	33,5
سلع الاستغلال غير الغذائي	1444	14,52
سلع أخرى	160	1,6
المجموع	9940	100

Source : www.cnes.dz

02. مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الوطني الخام:

يشمل الناتج الوطني الخام على كل ما تم انتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة زمنية معينة، باستخدام عناصر الانتاج المملوكة للمواطنين أو الأجانب و تظهر لنا الاحصائيات السابقة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي لهذه المؤسسات، على عكس القطاع العمومي الذي يظهر كممثل للمؤسسات الكبرى، لذا فإن مساهمة المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الوطني تعبر عنها مساهمة القطاع الخاص.

و قد تجاوزت مساهمة هذا الأخير في الناتج الوطني الخام خارج المحروقات، و حجم الصادرات و كذا الواردات أكثر من 50% في كل منها[1].

فقد بلغت مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القطاع الخاص سنة 1994 حوالي 46,5% من القيمة الاجمالية للناتج الوطني الخام بقيمة 538,1 مليار دينار مقابل 53,5% أي 1178,4 مليار دينار.

و للوقوف بصورة أكثر اشراقة و وضوح على الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في النمو الاقتصادي للجزائر تلك التي تعود الى القطاع الخاص و مدى مساهمتها في الناتج الداخلي الخام للفترة (1999-2004) نورد الجدول التالي:

جدول رقم (10): مساهمة القطاع العام و الخاص في الناتج الداخلي الخام " خارج المحروقات " 1999-2004 الوحدة مليار دج

[1] أ.بوسهمين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص219.

السنة	1999		2000		2001		2002		2003		2004	
قطاع النشاطات	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
قطاع عام	420	24,6	457,8	25,2	481,5	23,6	505	23,1	550,6	22,9	514,6	30
قطاع خاص	1288	75,4	1356,8	74,8	1560,2	76,4	1679,1	76,9	1884,2	77,40	2214,6	,2
اجمالي PIB	1708	100	1714,6	100	2041,7	100	2041,7	100	2184,1	100	2729,2	00

Source : site internet du ministére des PME et l'artisanat

يتضح من الجدول السابق أن مساهمة القطاع الخاص في قيمة الناتج الداخلي الخام في تزايد مستمر، اذ يشارك هذا القطاع بمؤسساته الصغيرة و المتوسطة بنسب معتبرة، حيث قدرت في 1999 ب 75,4% و اذا انخفضت في سنة 2000 فإنها ما لبثت أن عرفت ارتفاعا آخر بدءا من سنة 2001، و تتوزع على وجه الخصوص في النشاط الفلاحي و التجاري و البناء و الخدمات، و هذا ما يجعلنا نؤكد ضرورة تدعيم هذه المؤسسات في ظل الاصلاحات الاقتصادية من أجل تفعيل مساهمتها في التنمية خاصة و أن عدد هذه المؤسسات سيرتفع و أن نسبتها ضمن PIB سوف تزداد اذا أضفنا المؤسسات التي تتحرك في الأنشطة الاقتصادية غير الشرعية بسبب الثقل المفرط للضرائب و أعباء الأجور و الأعباء الاجتماعية بالمقارنة مع البلدان المجاورة، و بالتالي توجه عدد هام من المؤسسات نحو القطاع غير الرسمي، و من ثم منع انشاء مؤسسات أخرى كثيرة و منه فإن مساهمتها في الاقتصاد الوطني محدود، و بالتالي فإنه هناك فرصة للتخفيف من المشكلات بالتركيز على البدائل المتعلقة بتطوير و ترقية هذه المؤسسات و التخفيف من مشكلاتها المتعلقة بالضرائب و الضمان الاجتماعي و الفوائد المسبقة و الضمانات، الأمر الذي يؤدي الى زيادة حجم الاقتصاد الرسمي على حساب الاقتصاد الموازي بزيادة انكشاف الأنشطة الاقتصادية للآلاف من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تحاول تجاوز الكثير من الصعوبات و العراقيل التي تحد من نموها و تطورها[1].

و في سنة 2007 فقد ساهم القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام ب 80,80%.

03. مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة و تعبئة الموارد:

[1] صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي: الاشكاليات وآفاق التنمية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جمهورية مصر، 2004، ص18.

الفصل الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية

ان التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر من العشرية الأخيرة من القرن العشرين، أفرز تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، فبعد التجارب الغير الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات، أعطت الدولة مجالا أوسع و دعما لنمو و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يظهر ذلك من خلال انشاء هياكل تهتم ببرامج أعدت خصيصا لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من أجل تفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية[1].

✓ **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق القيمة المضافة:**

لقد عرفت القيمة المضافة التي يحققها القطاع الخاص ارتفاعا مستمرا حيث انتقلت من 18 مليار دينار سنة 1974 الى أكثر من 2000 مليار سنة 2003 ، أما بالنسبة لمعدل مساهمة القطاع الخاص في خلق القيمة المضافة بأنه ظل يتغير من سنة الى أخرى.

و الجدول التالي يمثل تطور القيمة المضافة في القطاع الخاص من (1988-2003):

جدول رقم (11): تطور القيمة المضافة في القطاع الخاص (1988-2003) الوحدة مليون دج:

السنوات	المبلغ	النسبة %
1988	115159	44
1989	148537	46
1990	184361	43
1991	283171	42
1992	364485	43
1993	438577	48
1994	538189	46
1995	711672	45
1996	935764	46
1997	1010274	46
1998	1178485	54
1999	1353170	51
2000	1436504	42
2001	1636136	47
2002	314819	35
2003	2029559	47

المصدر: الديوان الوطني للاحصائيات.

من خلال الجدول نلاحظ أن القطاع الخاص المتمثل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يساهم بنسبة تتراوح بين 45% و 47% و قد وصلت هذه النسبة الى 54% سنة 1998، و من خلال معطيات الديوان

[1] أ.بوسهمين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص225.

الوطني للاحصائيات لسنة 2003 نلاحظ أن القطاع الخاص يسيطر بشكل كامل على بعض النشاطات مثل الفلاحة و الصيد البحري و الخدمات المقدمة للعائلات، فقد بلغت مساهمة القطاع الخاص 5,63640 مليون دينار للقطاع العام، و كذلك قطاع البناء و الأشغال العمومية حيث بلغت مساهمة القطاع العام في خلق القيمة المضافة فيه 2,116918 مليون دينار بينما بلغت مساهمة القطاع الخاص 284096 مليون دينار، أما في قطاع النقل و المواصلات فقد بلغت مساهمة القطاع الخاص 6,305234 مليون دينار مقابل 6,107202 مليون للقطاع العام بينما القطاع الصناعي يسيطر عليه القطاع العام حيث لم تتعدى مساهمة القطاع الخاص 5,1452 مليون دينار مقابل 2,43826 مليون دينار للقطاع العام.

و في سنة 2000 حققت المؤسسات الصغيرة ربح خام يقدر ب 691 مليار دج أي نسبة 20% من الناتج المحلي الخام. و هذا يدل على أهمية المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الجزائري.

و لقد أثبتت الدراسات أنه رغم العراقيل التي تواجه الصناعات الصغيرة و المتوسطة ألا أنها في تطور مستمر حيث أنه في سنة 2007 ساهمت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تكوين القيمة المضافة بنسبة 43,86%.[1]

- ✓ **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تعبئة الموارد:**

ان تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار عامة، و في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يؤدي الى اتساع الوعاء الضريبي و منه تحقيق مداخيل اضافية لخزينة الدولة، توجه الى تحسين الهياكل القاعدية و تدعيم الاستثمار الداخلي.

ما تم ملاحظته خلال السنوات الأخيرة أنه أصبح مساهمة القطاع الخاص في رفع مداخيل الخزينة من خلال الضرائب المباشرة أو غير المباشرة في الارتفاع.

و أن تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة له أثر على الاستهلاك و تحسين المستوى المعيشي للأفراد، و ذلك من خلال توفير المداخيل للأفراد، و هذه المداخيل سوف تترجم الى طلب اضافي في السوق و منه تحقيق الانتعاش الاقتصادي، أما الجزء الذي لا يستهلك من الدخل يوجه الى الادخار و منه توفير مصادر اضافية لتمويل الاستثمار[2].

و الجدول الآتي يبين نسبة الأجور من القيمة المضافة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2009

جدول رقم (12): نسبة الأجور من القيمة المضافة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2009.

[1] شركة المعلومات الاقتصادية الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 08، 2005، ص34.

[2] ليلى لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص85.

	نسبة الأجور
مؤسسات خاصة تضم أقل من 10 عمال	%36
مؤسسات خاصة تضم أكثر من 10 عمال	%40

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

III. تنمية و تطوير دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

بالنظر الى دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بالجزائر، نجد أن هذا القطاع ما زال لا يحقق المساهمة المتوقعة منه كقطاع اقتصادي فعال و عنصر محفز لدفع عجلة التنمية، حيث تعترض هذه المنشآت بعض العقوبات و الصعوبات.

و في الآونة الأخيرة قامت السلطات الجزائرية باتخاذ مجموعة من الاجراءات بهدف ترقية دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني، غير أن المشكل المطروح هو ايجاد الميكانيزمات المناسبة للتطبيق، فهناك فرق شاسع بين الجانب النظري و الجانب التطبيقي، و لذلك يجب التركيز أكثر على تطبيق النصوص القانونية و الأهداف المسطرة ضمن مختلف التشريعات و الهيئات التنظيمية[1].

01. آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العالم الاقتصادي الجديد:

يعتبر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر منعطفا هاما في تاريخ الاصلاحات الاقتصادية التي سطرتها الحكومة الجزائرية، حيث كان من أبرز أهدافه تحقيق النمو و التوازن على المستويين الداخلي و الخارجي عن طريق تشجيع الاستثمار و دعم انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اطار غطاء مالي بقيمة مليار دينار سنويا يمتد الى غاية 2013.

رغم ذلك، لا نستبعد ظهور الكثير من الافلاسات في مجال النشاطات الصناعية نتيجة التحديات التي أصبحت تفرضها كثير من الاتفاقات و التطورات الدولية، الأمر الذي جعلنا نتطرق الى مدى أثر انضمام الجزائر الى الشراكات العالمية على سير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- ✓ **الآثار الايجابية على المؤسسات الجزائرية بعد الانفتاح الاقتصادي التام:**
  - –دعم المؤسسات بالاندماج في الاقتصاد العالمي بسرعة و فعالية نتيجة الشراكة مع المؤسسات ذات القدرات العالية في الانتاج و المعرفة وفنيات التسيير.
  - –تحسين كفاءة المؤسسات الانتاجية و تعزيز قدراتها التنافسية.
  - –تطوير الصناعة المحلية عن طريق الاستفادة من التطور التكنولوجي، و اكتساب خبرات أجنبية جديدة كالاستفادة من شبكة التجارة الالكترونية المتطورة في الاتحاد الأوروبي.
  - –تلبية الطلب المحلي من السلع الصناعية و تنويعها.

[1] الطيف عبد الكريم، واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسة الاصلاحات، رسالة ماجيستير، جامعة العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2002-2003.

-الاستفادة من شبكات التنويع العالمية بعد أن أصبحت محتكرة من طرف شركات أوروبية و أمريكية معروفة.

-فتح الآفاق أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل غزو الأسواق الأجنبية حلم الاستثمار الأجنبي الجزائري في السوق الأوروبية.

-الاستفادة من اجراءات الحماية التعريفية م يجعل المؤسسات الجزائرية تكسب فرصا جديدة لفرض وجودها في الأسواق العالمية، اضافة الى ارتفاع هامش الربح نتيجة انخفاض الضرائب على المواد الوسيطية المستوردة التي تعتبر مدخلات من المنتجات الوطنية.

-الاستفادة من برامج التأهيل الدولية ما يتطلب من وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و وزارة الصناعة أساسا وضع الآليات و البرامج الدقيقة لتجسيد هذا الدعم[1].

✓ **الآثار السلبية على المؤسسات الجزائرية بعد الانفتاح الاقتصادي التام:**

من أهم الآثار السلبية على المؤسسات الجزائرية بعد الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة و اتمام الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و ما يتبع ذلك من تأسيس التجارة الحرة مايلي:

-اغراق الأسواق الجزائرية بالسلع الأجنبية ذات الجودة العالمية ما يؤدي الى كساد الصناعة الجزائرية.

-انسحاب العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من السوق بسبب التفكيك الجمركي الذي يعمل في اتجاه خفض أسعار الواردات من السلع الأجنبية.

02. اجراءات مقترحة لدعم تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

في السبعينات كان الاعتقاد السائد هو أن تشييد المصانع الكبرى سيمكننا من تحقيق التنمية الاقتصادية، أما حاليا فالاعتقاد السائد هو أن تطوير التجهيزات الجماعية تحقق التنمية، ففي برامج الانعاش الاقتصادي الأول تم التركيز على التجهيزات الجماعية بشكل رئيسي، غير أن الواقع و تجارب الدول الأخرى تؤكدا أن التنمية الاقتصادية لا تأتي الا بتطوير النسيج الاقتصادي.

و لذلك يجب التركيز على تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يجبر انتهاز فرصة توفر المبالغ المالية، لذلك يجب تخصيص من 30 الى 40% من مخصصات برنامج الانعاش الاقتصادي المقبل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يجب تخصيص 30% من أجل تطوير الادارة و كذا تفعيل دور هياكل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة مكاتب المتخصصة في تقديم الاستشارة و دراسات الجدوى، بالاضافة الى عصرنة محيط المؤسسات الصغيرة، و يجب أن تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بحيث يتعين عليها التنسيق مع الهيئات المركزية على جلب و رصد

[1] هواري خيثر، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص12.

التمويلات الممنوحة لمختلف القطاعات الاستثمارية في اطار التعاون بين الولايات من أجل توسيع و ترقية نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و نظرا للمنافسة الشديدة للمنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية، فعلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية الاعتماد على التجديد و الابتكار و ادخال التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتاجية و التحكم في السعر و الجودة.

و حتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تلعب دورا حيويا في الاقتصاد الوطني يجب اعداد استيراتيجية واضحة مبنية على أساس من الواقعية، من أجل تمكينها من ممارسة نشاطها في أحسن الظروف، و في هذا المجال فقد أعدت منظمة الأمم المتحدة للانماء خطة برنامج لتنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة تتمثل في:

- -يجب على الحكومة تسهيل عمليات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ليس تشديد الرقابة عليها بحجة التنظيم.
- -يجب أن تشارك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في صناعة القوانين و السياسات التي تخصها.
- -تحتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المناطق الريفية الى البنية التحتية الملائمة و الى سياسات حكومية خاصة بها.
- -يجب أن تكون خدمات الدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مشجعة على تحرير الأسواق.
- -يجب أن تكون برامج التدريب الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عملية.
- -خدمات الاستشارة و الدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتم توفيرها من طرف القطاع الخاص.
- -يجب أن تكون الخدمات المقدمة مقابل مبالغ مالية و لكن الاعانات المالية ضرورية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- -الاعانات المالية الموجهة للطلب على الخدمات تعتبر أكثر فعالية من تلك الموجهة للعرض.
- -ما دامت الخدمات الحكومية ضرورية يجب أن يكون لها طابع مستقل.
- -نشر و توفير المعلومات يساهم في تطوير الأسواق.
- -يجب اعادة النظر في المهارات الفنية الضرورية حيث تتلاءم مع الاستعمال الموسع للكمبيوتر و العولمة الاقتصادية.
- -ان تطوير نظام مالي وطني قوي و فعال مطلب أساسي لنمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-يجب بذل مجهودات أكثر في مراحل التحضير الأولي لبرامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-يجب اقحام القطاع الخاص في تصميم و تنفيذ السياسات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-يجب اعتماد التخطيط الاستيراتيجي في اختيار ما يجب دعمه خصوصا بالنظر الى شح الدعم المالي.

-تبسيط الاجراءات الجبائية عن طريق اعادة النظر في معدلات بعض الضرائب و الرسوم و مراجعتها دوريا في قوانين المالية لكل سنة.

-العمل على دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية لشغل و تفعيل اقامة مواقع الكترونية على شبكة الانترنت قصد الوصول الى المستهلك العالمي[1].

[1] مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص25، 26.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد أهم مداخيل التنمية، فقد اعتمدت الكثير من الدول المتقدمة و النامية على تطويرها وتهيئة المناخ الاستثماري لها، وذلك من أجل ترقية مساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية، و اذا كانت المؤسسات الكبيرة الحجم تشكل الركيزة الأساسية في مسيرة التنمية الاقتصادية من اخلال اسهامها في تحقيق معدلات نمو سريعة، الا أن الاعتقاد السائد حاليا لدى الكثير من صانعي السياسات الاقتصادية و المؤسسات الدولية المعنية و المهتمة بشؤون التنمية الاقتصادية في الدول النامية تعترف بأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عملية التنمية، و ذلك بعد أن تبينت محدودية التأثيرات الايجابية للصناعات الكبيرة الحجم.

ان دراسة موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يحظى باهتمام كبير من طرف العديد من دول العالم، خاصة الدول المتقدمة نتيجة لما حققته هذه المؤسسات من نتائج مرضية في اقتصاديات هذه البلدان، و بنسب معتبرة على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي.

الفصل الثاني: آفاق وتحديات م ص و م والإستراتجية المتبعة من طرف الدولة للنهوض بها

تمهيد:

لم يعد يختلف اثنان في كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تلعب دورا هاما وريادیا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وإدراكا منها لهذه الحقيقة قامت الدولة الجزائرية والعالم بأثره بإنشاء وتهيئة المناخ المناسب لنشاط هذه المؤسسات ومنح تسهيلات لها من أجل التطوير والنمو وذالك من خلال إنشاء العديد من الوكالات و الصناديق التي تعمل على دعم ومرافقة هذه المؤسسات من بينها نجد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والصندوق الوطني لضمان القروض من خلال هذا الدعم أخذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنتشار والتطور عبر مختلف مناطق الوطن وفي كل المجالات وهذا بالنظر كذالك إلى المميزات التي تمتاز بها، كل هذا يدفع المتتبع لسير وتطوير هذه المؤسسات إلى التفاؤل بمستقبل واعد يتسم بإنجازات تعود بالنفع على المجتمع والاقتصاد على حد سواء.

ولكن ورغم هذا التفاؤل إلا أن هناك جملة من العوائق والتحديات إن لم تتخذ الدولة تدابير وحلول لها في الوقت العاجل سوف تؤثر على سرعة وتطور هذه المؤسسات مما يجعلنا نتأخر عن ركب التطور المتسارع الذي يشهده العالم اليوم ومن اجل الإحاطة بكل هذه الجوانب سنتطرق إلى:

المبحث الأول: آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: العوامل المؤدية إلى إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: العوائق والمشاكل التي تواجه انتشار وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن إعداد إستراتجية واضحة المعالم و الأهداف تستوجب بالضرورة باتخاذ عدة تدابير من شانها رفع مردودية هذا القطاع وهذا نظرا لانخفاض القدرة التنافسية لهذه المؤسسات داخليا أو خارجيا، داخليا في مواجهة المؤسسات العمومية و الخاصة الكبيرة، وخارجيا في مواجهة العولمة و الاندماج في الفضاء الأورو متوسطي، لقد برزت في الجزائر عدة محاولات لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[1] ولكنها لا ترقى إلى المستوى المطلوب وقد أقدمت الجزائر على إنشاء مجموعة من الشبكات لتسهيل عملية الاستثمار من بينها:

- وكالة ترقية و دعم الاستثمار (APSI).
- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ).
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).والتي عوضت وكالة ترقية و دعم الاستثمار.
- الصندوق الوطني لضمان القروض.

I. تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

لقد أقدمت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على وضع إستراتجية هدفها تطوير الاستثمار،وذالك بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام و وسائل وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI) ، و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ). وهى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

ولقد حدد الإطار العام والأسس المنظمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة نقاط يمكن إظهار أهمها فيما يلي:[2]

بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في ذي القعدة عام 1408هـ الموافق ل 12جويلية 1988م والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1988م و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

بمقتضى الأمر رقم95 -05 المؤرخ في 19 شعبان 1415هـ الموافق ل 21جانفى 1990م والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1411هـ الموافق ل 14 افريل 1990م و المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

---

[1] – احمد مجدل – اتجاهات القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية– رسالة دكتوراة– –جوان2004– ص53.

[2] – أمر متعلق بتطوير الاستثمار – 2001– ص 1.

بمقتضى القانون المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412هـ الموافق ل 31 ديسمبر 1990م، لا سيما المادتان 38 و 65 المتعلقتان بقوانين الضرائب.

بمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416هـ الموافق ل 26 أوت 1995م والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية المعدل و المتمم يصدر الأمر:

المادة 06:تنشا لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تحدد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هدفين أساسين هما:

تزويد المستثمر بكل الوثائق الضرورية لإنجاز الاستثمار.

تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

1-مهام الوكالة:

طبقا للمادة 21 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001م و الذي ينص على أن الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي. وتتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات و بالاتصال مع الهيئات و الإدارات المعنية بالمهام التالية:[1]

- ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين أو غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

1-1 الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

طبقا للأحكام المواد 18،19،20،23، الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار 2001م يصادق المجلس الوطني للاستثمار للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على التنظيم التالي :

- ✓ **المديرية العامة:** و نجد هنا أن المدراء يقومون بإعداد ملفات كاملة ملخصة للحالات الخاصة بالاستثمارات.
- ✓ **مديرية الترقية:** وهدف هذه المديرية هو إعلامي حيث تقوم بالإعلام و الاتصال و تنظيم المؤتمرات والندوات و إصدار كتب ومجلات تتعلق بنشاط الوكالة.

[1] - أمر متعلق بتطوير الاستثمار- مرجع سبق ذكره – ص 07.

✓ **الشباك الوحيد:** ويقوم هذا الشباك بالتأكد من تحقيق وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس مؤسسة صغيرة ومتوسطة و إنجاز مشاريعها وذالك عن طريق الاتصال بالإدارات والهيئات المعنية.

وبمقتضى قانون الاستثمار 2001م تم تحديد دور و مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق الشباك الوحيد اللامركزي، هذا الشباك يوفر على المستثمرين و مؤسسي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كل التنقلات من هيئة إلى أخرى، حيث يضم كل ممثلي الهيئات المعنية، التي لها علاقة بالإجراءات القانونية و الإدارية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.وهو متوفر على مستوى كل ولاية، و يقدم المستثمر طلب المزايا و تصريح الاستثمار لمثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتقدم له شهادة إيداع في نفس اليوم وذلك في حالة نشاط غير خاضع للتصريح، إما في حالة نشاط خاضع للتصريح فان الملف المقدم من طرف المستثمر يتم تحويله من قبل ممثل الوكالة إلى الهيئة المكلفة باستقبال التصريحات ،والتي تكون ملزمة بالرد عليها في فترة زمنية لا تتعدى شهر واحد من تاريخ الإيداع و يضم ممثلي الهيئات التالية :

- **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:**

يقوم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بمنح شهادة التسمية ، وشهادة مؤقتة للسجل التجاري وذلك للإتمام الإجراءات اللازمة لاستثماره و ذلك في نفس يوم الإيداع.

- **ممثل إدارة الجمارك:**

يقوم ممثل إدارة الجمارك بمساعدة مؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتمام اجراءته المتطلبة من مديرية الجمارك لإنشاء مشروعه.

- **ممثل مصلحة الضرائب:**

يقوم ممثل مصلحة الضرائب بمنح شهادة الوضعية الجبائية، شهادة الوجود، بطاقة التسجيل الجبائي.

- **ممثل التهيئة العمرانية و البيئة:**

يقوم بتقديم مساعدة للمستثمر لحصوله على رخصة البناء.

- **مديرية الأملاك الوطنية الموجهة للاستثمار و إدارة(CALPI):**

تقوم هذه المديرية والإدارات بتقديم معلومات لمؤسسي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حول الأملاك العقارية التي يجب توفرها في مشروعه و كذلك تقدم له شهادة حجز الأملاك.

- **ممثل مكتب التشغيل:**

يقوم ممثل مكتب التشغيل بتقديم شهادة العمل لصاحب المشروع في ظرف ثماني أيام.

- **قباضة الضرائب:**

يحصل على حق تسجيل عقود تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظرف 24 ساعة بعد الإيداع.

- **الخزينة العمومية:**

تحصل على باقي الرسوم التي لها علاقة بالمشروع.

- **مأمور المجلس الشعبي:**

يقوم بالمصادقة على الوثائق الضرورية لملف الاستثمار.

- في حالة مستثمر أجنبي، فانه يتعامل إلا مع ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يقوم بمراجعة الملف و مراقبة تنقله بين مختلف الهيئات و الإدارات.
- بعد إنجاز كل الإجراءات التأسيسية، ينشر مستخرج من قرار الوكالة يتضمن اسم المستفيد و عنوان المؤسسة والوضعية القانونية للمشروع، ميدان النشاط و النشاطات الرئيسية المرتقبة و المزايا الممنوحة و مدة صلاحيتها و الالتزامات التي يتعهد بها صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (الجريدة الرسمية).
- بعد انطلاق النشاط تقوم الوكالة بمتابعة هذا الاستثمار و تساعد المستثمر في كل خطواته و كذلك كل استثمار استفاد من امتيازات، وتقوم كذلك بالتأكد من احترام كل الالتزامات التي صادق عليها، فان المستثمر مجبر على إعطاء الوكالة كل سنة تقرير يعبر عن حالة استثماره.

✓ **مديرية التقييم:**

تقوم بدراسة ملفات المشاريع المستثمرين وتقييمها وتحدد أي الملفات التي يمنحها المزايا والإعانات.

✓ **مديرية متابعة المشاريع:**

مديرية متابعة المشاريع هي مكلفة بإنجاز و استغلال المشاريع في إطار تطوير و ترقية الاستثمار و من أهم مهامها:

- متابعة المشاريع المستفيدة من المزايا الممنوحة خلال فترة الإعفاء.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات.

1-2 المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من اجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لعلى من ابرز أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تقديم الدعم المالي للمستثمرين وذالك عن طريق:

✓ **<u>التمويل:</u>** وهنا نجد نوعين من التمويل.

- **التمويل الثنائي:** في هذه الحالة تكون التركيبية المالية على النحو التالي:
  - مساهمة صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و تتغير نسبة هذه المساهمة حسب قيمة الاستثمار.

- قرض بدون فائدة تقدمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمول من طرف الصندوق الوطني لدعم الاستثمار.

أ-2 التمويل الثلاثي: وتكون التركيبية المالية كما يلي:

- المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويتغير حسب مستوى او قيمة الاستثمار ومواطنه ذالك أن المناطق الخاصة، تخصص لها الوكالة امتيازات خاصة عكس المناطق العادية وهذا حسب نص المادة رقم 10من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار 2001.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة عن طريق صندوق دعم الاستثمار ويتغير هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.
- قرض بنكي يكمل مبلغ الاستثمار ويكون بنسب مخفضة و حسب موطن الاستثمار.

ب-الإعانات:

يستفيد مؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تطوير الاستثمار من:

ب-1 الإعانات المالية: وهي عبارة عن قروض بدون فائدة تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق صندوق دعم الاستثمار للمؤسسات الصغيرة المتوسطة.

ب-2 الإعانات الجبائية:

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إعانات جبائية وشبه جبائيةوذالك وفقا لنص المادة09 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار2001هذه الامتيازات تمنح لتشجيع المستثمرين وتحسين الوضعية المالية للمؤسسات، وتقدم هذه الإعانات على مرحلتين:

ب-2-1مرحلة تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

- تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من ضريبة الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص التجهيزات السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ب-2-2 مرحلة انطلاق المشروع:

بدا من انطلاق المشروع ولفترة تتراوح ما بين 3 إلى 10 سنوات تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من عدة مزايا

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الإعفاء من الدفع الجزافي.

ب-3 الإعانات الممنوحة للمناطق الخاصة:

إضافة إلى الإعانات الجبائية وشبه الجبائية فان المناطق الخاصة تستفيد من مزايا خاصة كما نصت المادة 11 من الأمر المتعلق بالاستثمار و هي على مرحلتين:

ب-3-1 مرحلة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل العقود التأسيسية و الزيادات في راس المال و هذه النسبة تقدر ب 0.2%.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار و ذالك بعد تقيم من طرف الوكالة.
- الإعفاء من ضريبة الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذالك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز المشروع تخضع لضريبة الرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب-3-2 مرحلة الاستغلال

- الإعفاء لمدة عشرة سنوات من النشاط الفعلي من:

الضريبة على أرباح الشركات IBS .

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

الإغفاء من الدفع الجزافيVF

- الإعفاء لمدة عشرة السنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

II. **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) .**

لقد وضعت الدولة جهاز تنظيمي يخلف جهاز إدماج و ترقية الشباب (DIPJ) محاولة منها تحقيق مالم يحققه جهاز (DIPJ)وأعطت له جميع الصلاحيات اللازمة و هو جهاز وطني لدعم تشغيل الشباب وقد حدد الإطار العام و الأسس المنظمة ضمن سلسلة من نصوص تشريعية والتي تم نشرها خلال سنة 1996و هي كما يلي:[1]

– قانون المالية التكميلي لسنة 1996م الذي انشأ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وحدد طبيعة نفقاته المتعلقة أساسا بتمويل ودعم تشغيل الشباب بالإضافة إلى الضمانات التي تقدم للبنوك والمؤسسات المالية التي تمنح القروض في إطار هذا الجهاز .

– المرسوم الرئاسي رقم 96–234 و المؤرخ في 2 جويلية 1996م والمتعلق بدعم تشغيل الشباب حيث حدد هذا الأخير المبادئ العامة لسير الجهاز ومختلف أشكال دعم تشغيل الشباب.

– المرسوم التنفيذي رقم 96–296 و المتضمن أنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يحدد قوانينها وهذا المرسوم يمنح الوكالة مهام التنظيم والتسيير العملي لجهاز دعم تشغيل الشباب

– المرسوم التنفيذي رقم 96–297 يحدد شروط و مستوى المساعدة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع، كما يحدد المساعدات والطرق الممنوحة لهؤلاء الشباب.

– يحدد جهاز دعم تشغيل الشباب هدفين رئيسين هما:[1]

1– خلق و تشغيل النشطات والخدمات من طرف الشباب المستثمر.

2– تشجيع كل أشكال الإجراءات والنشطات الهادفة لترقية الشباب.

كما تنحصر الأهداف الرئيسية للوكالة في النقاط التالية:

– دعم وتشجيع وتوجيه الشباب لإنشاء مشاريعهم الاستثمارية والإجراءات الهادفة الى ترقية ودعم تشغيل الشباب.

– تسير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما على شكل قروض بدون فائدة وتخفيض نسبة الفائدة بالنسبة للقروض البنكية.

– إعلام أصحاب المشاريع بمختلف المساعدات و الامتيازات المتحصل عليها و المقدمة من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

أ–التنظيم الداخلي لـANSEJ:

طبقا لأحكام المواد:08،16،18، من المرسوم التنفيذي رقم 96–196 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996م و باقتراح من المدير العام يصادق المجلس التوجيهي لوكالة دعم تشغيل الشباب على التنظيم التالي :

[1] ـ دليل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-1998-ص01

[1]نفس المرجع السابق - ص03 .

1- المديرية العامة:

- يقوم مدراء الدراسات بتحضير و إعداد ملخصات الملفات الخاصة.
- تكوين خلية الإعلام و الاتصال متصلة مباشر بالمدير العام.

2- مديرية إدارة الوسائل :

تتكفل مديرية إدارة الوسائل بـ:

- اقتراح و تطبيق سياسة الوكالة في الموارد البشرية.
- تحضير و متابعة تطبيق برامج التجهيز تنفيذ سير الميزانية.

3- مديرية الدراسات الخاصة بالمشاريع:

هذه المديرية مكلفة بتطبيق إجراءات الدعم لإستحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار عملية دعم تشغيل الشباب وهي تحتوي على مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للدراسات.
- المديرية الفرعية لتقيم المشاريع.

4- مديرية متابعة المشاريع :

هذه المديرية مكلفة بإنجاز واستغلال مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تطبيق عملية دعم تشغيل الشباب ،تامين الدعم الضروري للممولين الشباب عند الحاجة ،تامين متابعة للمشاريع على الصعيد التنظيمي .

5- مديرية العمليات المالية:

مديرية العماليات المالية تتكفل بمتابعة الالتزامات و تسيير الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و هي تؤمن على وجه الخصوص :

- تسير عملية تسديد الائتمانات.
- تحضير مخطط تمويل الوكالة و البرامج المترتبة .
- العلاقات مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار متابعة تمويل المشاريع .

6- مديرية الإدماج المهني :

مديرية الإدماج المهني مكلفة بتحضير ومتابعة تطبيق برامج الإدماج المهنية وكذا تنظيم ومتابعة نشاطات تكوين خاصة بالتشغيل و بناءا على ذالك فهي تقوم بـ:

- إعداد مخططات وبرامج الإدماج ومراقبة تطبيقها.
- تامين دراسة ومتابعة الصفقات الخاصة بالتشغيل و التكوين.
- تزويد الممولين الشباب بكل المعلومات والنصائح حول المهن و الوظائف.

– مراقبة وتقيم البرامج الخاصة بالتكوين والتشغيل.

7- الملحقات الولائية:

من اجل أن تحقق الوكالة مهامها و طبقا لإحكام المرسوم رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996م توفر الوكالة على ملحقات جهوية ومحلية تتمثل المهمة الأساسية للملحقة في:

– تامين متابعة ومساعدة الممولين الشباب في علاقتهم مع المؤسسات المصرفية والمالية.

– وضع تحت تصرف الممولين الشباب كل المعلومات الاقتصادية، التقنية القانونية والمالية الخاصة بنشاطاتهم.

– المساهمة في إنشاء بنك للمشاريع .

ب- الأنشطة الاقتصادية التي تقترحها (ANSEJ):

يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تمارس كل نشاط يهدف إلى إيجاد الثروة و زيادتها على أن لا يكون نشاطها تجاريا وعليه يمكن وضع نشاط المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ضمن الإطار التالي:[1]

-الفلاحة.

-الصناعة.

-الخدمات.

-الصناعة التقليدية والحرفية.

-الصيد البحري.

وفي ما يلي الأنشطةالتي تدعمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

1-في المجال الفلاحي:

- الفلاحة بصفة عامة.
- مكتب دراسات في الخدمات العامة.
- مركز جمع حليب البقر و توزيعه.
- تربية الأبقار والأبقار الحلوبة.
- تربية الدواجن.
- صناعة أغذية الأبقار.

2-في المجال الصناعي:

[1] - دليل المؤسسة الصغيرة- مرجع سبق ذكره– ص 06

- صناعة البسكويت و مواد الحلويات.
- إنتاج و تعبئة الحليب ومشتقاته.
- صناعة الأنابيب الحديدية و البلاستيكية.
- مؤسسات الخزف و الدهن و صناعة الغرانيت.
- تصميم وإنجاز و صيانة العتاد الالكتروني.
- صناعة المواد المعدنية و الأزرار و المسامير.
- صناعة العتاد الكهربائي و قطع ميكانيكية متنوعة.
- صناعة مواد التنظيف والصابون.
- صناعة المواد المطاطية، البلاستيكية و مواد التجميل.
- صناعة الجوارب والأحذية و الأثاث.
- إنتاج الورق وتحويله.
- استرجاع البلاستيك.

3-في مجال الخدمات:

- وكالة اتصال و إشهار ومراكز الانترنيت(CYBER CAFE)
- روضة أطفال، هاتف عمومي وإنتاج سمعي بصري.
- مكاتب دراسات في الهندسة، الإعلام الآلي و الموارد المائية.
- مكتب محاماة و محاسبة و خبير قانوني محضر قضائي.
- بيطري، مخبر التحاليل الطبية، نظارات طبية.
- قاعة ألعاب، رياضة، حفلات.
- تنظيف الملابس، مقهى و مطعم، مرش عمومي، مؤسسات التنظيف.
- مدرسة خياطة و التكوين في الإعلام الآلي.
- حلاقة نساء ورجال.
- صيانة الكترونية و صناعية، كراء السيارات.
- نقل البضائع و المسافرين، نقل و تسليم على البارد.
- غرف التبريد والتخزين.

4-في مجال الصناعات التقليدية و الحرفية.

- نجارة عامة، وتجارة الألمونيوم والحديد والنقش على الخشب.
- ورشات صناعة المجوهرات و ورشات الخياطة و التفصيل.

- وزشات الميكانيك و تحضير الدهان،و تصليح الهياكل و دهن السيارات.
- ورشات وتصليح الثلاجات.
- ورشات تصليح الدراجات العادية و النارية.
- كهرباء السيارات وتصليح مكابح وعجلات السيارات.
- تحويل السيارات إلى طاقة سير غاز.
- مخبزة وحلويات.
- تصليح الكهرباء و الغاز.
- تركيب وتصليح عتاد التبريد والهاتف.
- تزيين الرخام، اسكافي.
- تصليح العتاد الطبي.

5-في مجال الصيد البحري:

- تصليح وصناعة قوارب الصيد.
- صناعة شبكات ومعدات صيد الأسماك.

ج-المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

إن هدف الوكالة هو التخفيض من حدة البطالة في طبقة الشباب والاستفادة من كفاءتهم وخبرتهم ثم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة ثروة البلاد في مرحلة ثانية.

وحتى يتم ذلك في أحسن الظروف قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتقديم إعانات مالية وجبائية للشباب المقاول من اجل تشجيعهم على القيام بالمشاريع الخاصة من جهة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

1-التركيبات المالية:

إن المرسوم التنفيذي رقم 96-297 الصدر بتاريخ 08سبتمبر1996م يبين أشكال المساعدات المالية الممنوحة للشباب الذين يرغبون في الاستثمار وقد صيغت هذه المساعدات على ثلاثة أشكال:

1-1 التمويل الذاتي:

في هذه الحالة يتكفل صاحب المشروع أو مؤسس المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بتكليفه المشروع كلية وذلك عن طريق إحضاره للحصص العينية، المادية والمعنوية، وبعد ذلك يتم تقديم الدعم له أو المساعدة بإلاعاناتالجبائية والشبه الجبائية.

1-2 التمويل الثنائي :

في هذه الحالة تكون تكون التركيبة المالية على الشكل التالي :

– المساهمة المالية حسب مستوى الاستثمار.

– المساهمة المالية الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتتغير هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار.

–قرض بدون فائدة تمنحه المؤسسة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الجدول التالي يبين ذلك:

جدولرقم (13): يبين مستويات و نسب المشاريع ي التمويل الثنائي:[1]

المستويات	قيمة الاستثمار	نسبة القروض بدون فائدة	نسبة المساهمة الشخصية
المستوى الثاني	1 مليون دج	%25	%75
المستوى الأول	2 مليون دج	%20	%80
المستوى الثالث	2 مليون دج و4 مليون دج	%5	%85

1-3 التمويل الثلاثي:

في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من:

– المساهمة المالية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويتغير مستوى هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار ومواطنة فالاستثمارات التي يكون موطنها في المناطق الخاصة تخصص لها الوكالة إمتيازات أكثر من تلك التي تقام في المناطق العادية وتتمثل هذه الامتيازات الخاصة في:

– نسبة القروض بدون فائدة تكون عالية،فيما تخفض نسبة الفوائد على القروض البنكية أكثر منه في المناطق العادية .

– قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتغيرهذا القرض حسب مستوى هذا الاستثمار.

–بالإضافة إلى المساهمة الذاتية ودعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب يستطيع أن يحصل صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من البنك على قرض بنكي ليكمل الاستثمار وتكون نسبة فائدة هذا القرض منخفضة حسب موطن الاستثمار.

[1] دليل المؤسسة الصغيرة .الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ص1998,11

2-الإعانات:

يستفيد الشباب الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في إطار دعم وتشغيل الشباب وتجد هنا شكلين وهما كما يلي:

2-1 الإعانات المالية:وتتمثلفي :

- قرض بدون فائدة وهي قروض طويلة المدى تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو معفى من دفع الفوائد.

- تخفيض نسب الفوائد على القروض البنكية وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 69-234 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 يحدد معدل تخفيض نسبة قروض الاستثمارات التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2جريلية 1996.

إذن لا يتحمل صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الا فارق نسبة الفائدة غير خاضع للتخفيض أما نسبة التخفيض المخصومة تدفع من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسة الاتمانية وفقا للجدول الزمني المحدد للتسديد وبناءا على تقديم وثائق الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي

رقم 97-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.

2-2 الإعانات الجبائية وشبه الجبائية:

تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الامتيازات الجبائية[1] وشبه الجبائية وفقا للأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتضمن قانون المالية لسنة 1997 إن هذه الامتيازات الضريبية والشبه الضريبية تستعمل لتحسين الوضعية المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتدفق النقدي ، وهذا حتى تسمح للمؤسسة من تسديد قروضها في أقصر الأجال.

أ- مرحلة إنشاء المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة :

في بداية إنشاء المؤسسة الصغيرة او المتوسطة يستفيد أصحابها من:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل نسبة 8% للإكتسابات العقارية الحاصلة في إطار نشاط مؤسسة صناعية.
- الإعفاء من الضريبة الخاصة بالتسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.

[1]مجلة شباب – مئة بالمئة - تصدر عن المجلس الاعلى للشباب-العدد 02 – جوان 1999م – ص 08.

- الإعفاء من رسم الضريبة العقارية على الممتلكات المبنية والبنايات الإضافية لفترة تتراوح مدتها ما بين ثلاثة و ستة سنوات ابتداءا من تاريخ الإنجاز وهذا إذا كانت النشاطات تمارس في مناطق يجب ترقيتها.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لإقتناء التجهيزات الموجهة لتحقيق عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة غير مصنوعة في الجزائر.
- إستعمال نسبة مخفضة بـ 3% فيما يخص الرسم الجمركي للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمارات عندما تكون هذه التجهيزات غير مصنوعة في الجزائر

ب- مرحلة ممارسة النشاط:

بدا من انطلاق النشاط ولفترة تتراوح مدتها مابين ثلاثة سنوات وستة سنوات تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS
- الإعفاء من الدفع الجزافي VF
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG
- الإستفادة من دعم إشتراك أرباب العمل بنسبة7%بالنسبة للأجور المدفوعة للعمالالمستخدمين بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عوضا عن النسبة المحددة بالقوانين التشريعية المتعلقةبالضمان الإجتماعي.

2-3 علاوة خاصة بالمشاريع ذات الميزة التكنولوجية:

إذا كان المشروع يخص نشاط تقني مبتكر بصفة خاصة ، فالوكالة تنسب لأصحاب المشاريع علاوة تستطيع أن تصل إلى 10%من تكلفة المشروع ويتغير مبلغها حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنولوجي وكذا أثره في الإقتصاد المحلي والوطني.

ان الإعانات والتمويلات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر ضرورية جدا، خاصة أن المستفيد الأول منها هم الشباب بإعتبار مواردهم المالية والمادية محدودة وكذا ضعف خبراتهم في الميادين العملية ، وتهدف هذه الإعانات الى تشجيع الشباب من اجل إقامة مشاريعهم الخاصة، وتجسيد أفكارهم في الواقع، كما تهدف ايضا الى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن نلاحظ ان التمويل الثلاثي هو المسيطر بكثرة من حيث الإعانات المقدمة، إذ أن رغم إنخفاض نسبة الفائدة ، إلا أنها تعتبر عائق في حالة ما إذا لم يسر المشروع كما يراد ان يكون، مما يضع الشباب في أزمة مالية عند حضور آجال التسديد.

III. صندوق ضمان القروض

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة بصعوبة تقييمها و إنخفاض رأس مالها ومحدودية الضمانات خاصة العينية منها، إن هذه الأخيرة تقتصر على الأصول الشخصية للمقاول كما أن مصير المؤسسة مرتبط عضويا بالخصائص الشخصية لهذا المقاول ، فكل هذه العوامل صعبت من مهمة البنوك التجارية في تقييم وتقدير الأخطار الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات، والذي بدوره أدى بالبنوك إلى العزوف عن تمويل هذا النوع من المؤسسات ولحل هذه المعضلة قامت عدة دول من بينها الجزائر إلى إدخال ميكانيزمات مالية متنوعة من ضمنها صندوق ضمان القروض هذا الأخير عبارة عن مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في الصندوق.

إن السبب الذي عزز ضرورة إنشاء صناديق الضمان في الجزائر وكذا في الدول النامية هو غياب مؤسسات مالية متخصصة في تلبية حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،فهي تفتقر إلى الشركات التعاضدية للكفالة، البنوك الشعبية، بنوك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بنوك المقاولين ، صناديق القروض ،شركات رأس مال المخاطرة.....الخ

بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-373 الصادر في11 نوفمبر2002 تم انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

إن هذا الإنجاز يعتبر انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لعدة إعتبارات نلخصها فيما يلي:

-كونه أول مرسوم تنفيذي يصدر لهذا القطاع في ظرف اقل من سنة بعد صدور القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يعتبر أول اداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يعالج أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.

- يندرج ضمن الفعالية الإقتصاديةوالإستخدام الأمثل للموارد العمومية ،وذالك بتحويل دور الدولة من مانحة للاموال الى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

[1] مجلة فضاءات –مرجع سبق ذكره-العدد 02 ص14

أ- التنظيم الداخلي لصندوق الوطني لضمان القروض :[1]

حسب المرسوم السابق فان صندوق الضمان هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،يديره مدير عام يقوم بعدة مهام وردت في المادة 21 من نفس المرسوم ،ويسير هذا الصندوق مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .

ب- خصائص وميكانيزمات نظام ضمان القروض:[2]

1-خصائص نظام القرض:

ان المخصصات الأولية للصندوق تتكون أساسا من مساهمات الدولة و عليه فمن الواجب إن يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة و إستراتجية الوزارة اتجاه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكون الهدف الأساسي لهذه السياسة هو خلق الثروة أولا و العمالة ثانيا ،فان الضمانات ستقدم للنشاطات الاستثمارية و التي حصرها المرسوم التنفيذي رقم 02-373 في العماليات الآتية:

انشاء المؤسسات ،عمليات التوسع، تجديد التجهيزات او اخذ المساهمات. كما يمكن للصندوق ان يضمن حاجيات راس المال العام المترتبة عن الاستثمار الممول و بالموازة يجب ان تكون المؤسسات المستفيدة من الصندوق قد استوفت معاير الاهلية للقروض البنكية لكن لا تمتلك ضمانات عينية او لديها ضمانات غير كافية للتغطية مبلغ القروض المطلوبة .

إن نسبة ضمان القرض يمكن إن تصل إلى 70% علما إن القاعدة المعمول بها تمنح نسبة ضمان أعلى للمؤسسة التي تقدم ضمانا من التي لا تقدم أي من الضمانات التقليدية .

أما بالنسبة لنوع القروض فيمكن أن يضمن هذا الصندوق قروض الاستثمار أو (راس المال العامل) وانه يقدم فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض وخلال كل فترة القرض و إما من حيث تكاليف تسير الصندوق فستكون منخفضة نظرا للعدد المحدود من المستخدمين و هيكلة تنظيمه البسيط و أن العبئ الكبير سيقع على البنوك المقرضة

و التي تقوم بتسيير القروض من بدايتها إلى نهاية حياتها (خاصة من حيث تقيم المخاطر و متابعة ومراقبة القروض التي تمنحها.)

2- ميكانيزم نظام القروض كما يلي :

يمكننا تلخيص مراحل ميكانيزم ضمان القروض كما يلي :

- تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطلب قرض من المؤسسة المالية(أساسا البنك).

---

[1] - مجلة فضائات– مرجع سبق ذكره – العدد 02 – ص 15.

[2] - مجلة فضائات–مرجع سبق ذكره –العدد 02 - ص 15

– تطلب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الصندوق ضمان قرض بنكي .

– في حالة القبول ، يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية.

– تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية تدفع للصندوق خلال مدة القرض.

– في حالة عدم قدرة المؤسسة عن تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق،يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا .

كما ذكرنا سابقا ،إن إنشاء الصندوق ضمان القروض يعتبر أول ميكانيزم مالي ينشا لتدعيم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،و انه في المستقبل القريب ،سيتم إدخال سلسلة من صناديق ضمان القروض و التمويل تتباين عن بعضها البعض من حيث الغرض و الهدف والخصائص المالية،ولكن نجاح هذه الصناديق متوقف على بعض العوامل نلخصها في النقاط التالية :[1]

– مدى تجاوب البنوك مع هذا الميكانيزم الجديد بمنح قروض إضافية و مدى جدية و موضعية دراستها لملفات طلب القروض و متابعتها لعملية الإقراض .

– اظهت التجارب في العالم أن استمرارية هذا الصندوق تكون أطول كلما كان خاضعا لوصاية وحيدة ومحايدة، وهذا لتفادي أي نفوذ أو دخول اعتبارات شخصية عند منح الضمان وتبديد الأموال العامة نظرا لعدم تميزها من طرف البعض عن الإعانات أو الهبات الممنوحة من طرف الدولة.

– إن تتوفر لدى المؤسسات المستفيدة شروط نجاح المشروع من قدرات بشرية ومادية وتقنية ،كما يجب ان تكون على دراية بالشروط الضرورية لطلب القروض البنكي

المبحث الثاني:عوامل انتشار و نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إذا دققنا الملاحظة فإننا نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر انتشارا من المؤسسات الصناعية الكبرى و يرجع ذالك إلى الأسباب التالية:

I. العوامل الخاصة.

1. عدم رغبة الكثير من الأفراد في الوقت الحاضر في العمل لدى الشركاتالكبرى:

ذالك لأنهم يشعرون بضالة دورهم فيها و ذالك على عكس الحال في المؤسسات الصغيرة حيث كثيرا ما ينظر إلى العاملين على أنهم ملاك لهذه المشروعات، فمثلا كثيرا ما تقوم الشركات الصغيرة بإشراك العاملين في رأس مال أو أرباح المؤسسة و ذالك بهدف زيادة انتمائهم إلى هذه الشركات ، و هذا بعكس المشروعات الكبيرة التي يحس العاملون بها على أن جهودهم تذهب لإفادة غيرهم وإنهم لا يملكون القرار و لا المشورة في إدارة هذه المؤسسة حيث دورهم يقتصر في تنفيذ السياسات و القرارات

[1] ـ مجلة فضاءات – مرجع سبق ذكره – العدد02 – ص 15.

الصادرة عن الإدارة و لا يملكون الرد ولا الاقتراح ولا التقويم إذا ما كان هناك انحراف في تسير هذه الشركة فهذه الأسباب تجعلهم لا يحسون بمصير مؤسستهم فتموت لديهم روح التضحية و المبادرة، على عكس المؤسسات الصغيرة التي يكون فيها الاتصال المباشر بين الإدارة و العمال ،و الاستشارة متوفرة ،فان العمال يحسون بنوع من الثقة لديهم وبالتالي يقومون بالبذل و التضحية من اجل إنجاحها فترتفع بذالكمردو دية هذه المشاريع وتقوى ربحيتها ومنه التوسع في نشاطها و إيجاد فرص عمل جديدة .

2. **مرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج و الأسعار**:وذالك لسرعة الاتصال بين قسمي التسويق و النتاج نظرا لصغر حجم العملية البيروقراطية، و هذا عكس المؤسسات الكبرى أين قسم الإنتاج يقوم بعملية الإنتاج دون مرعاة لطلب و احتياجات قسم التوزيع فلا ربما أنتج منتوجات غير مطلوبة في السوق أو ربما أنتج كميات كبيرة زائدة عن حاجات قسم البيع فيتكدس الفائض و يكون بذلك عبئ على المؤسسة ،إذن فسهولة الاتصال بين القسمين توفر على المؤسسة مرونة و سرعة في اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المحدد، المتعلقة بالكميات المنتجة، النوعية المطلوبة و كذا في تحديد أسعار البيع التي تتماشى مع متطلبات السوق، فتكون هناك دراسة تنسيقية خاصة بالإنتاج والتوزيع و كذا التموين، فربما قسم التموين قام بشراء كميات غير مطلوبة في عملية الإنتاج فتقوم المؤسسة بتخزينها عدة سنوات و تكون بذلك أموال مجمدة دون إحداث أو جلب لأي إيراد للمؤسسة، و إذا أخذنا مؤسسة POVAL (بوفال) كمثال فإننا نجد في سنة 1999م المخزونات من المنتوجات التامة التي تفوق فترة إنتاجها و تخزينها 5سنوات أكثر من 100مليون دينار ، كما وصلت المخزونات من المواد الأولية أكثر من 200 مليون دينار جزائري مخزونات تفوق مدة شرائها 10سنوات و تصل حتى20سنة، وقد تمت عملية شراء أو إنتاج هذه المخزونات بطريقة بعيدة عن التخطيط والتنسيق و دراسة متطلبات الإنتاج و السوق فكانت هذه المخزونات عبئ ثقيل على المؤسسة يصعب صرفها في السوق، إما في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فان هذه الظاهرة تكاد تكون منعدمة مما يجعل كل ما يشترى في قسم التموين يستهلك في قسم الإنتاج و يصرف في قسم التوزيع و يحول بذالك إلى أموال سائلة تستعمل لتجديد دورة الإنتاج، و تحقق بذلك ربحية جديدة تجعلها تفكر في توسيع نشاطها و فتح فروع متعددة أين يساهم ذلك مساهمة مباشرة في خفض معدلات البطالة و تحقيق الشغل.
3. **قلة رأس المال المستثمر**:إن من بين الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بساطة راس المال المستثمر في المشروع الصغير، حيث إن من اجل إقامة مشروع مصغر يكفي جمع مبلغ قليل من المال لإقامة مؤسسة، كما يمكن لمجموعة قليلة من المستثمرين الالتقاء على تكوين مشروع بجمع أموالهم المتوفرة لديهم من ادخار تهم السابقة و ذلك قصد النشاط

الجماعي في إنتاج منتوج معين إذ أن قلة راس المال المستثمر يجعل الكثير من الناس يهتمون بالاستثمار في مجلات شتى مما يسهل عملية إقامة المشروعات المصغرة في كل مكان، في الريف أو في المدينة في المناطق الزراعية أو في المناطق الصناعية... ، فحسب احتياجات المنطقة، لذلك إقامة هذه المشاريع التي تلبي احتياجات أهلها من السلع والخدمات وهذا عكس الصناعات الكبيرة التي تكلف راس مال كبير جدا، فهي تتطلب بنيات ضخمة معدة لذلك و مجهزة بكل أنواع التجهيزات كالكهرباء والماء و الطرقات...الخ، التي لا يمكن لفرد بسيط القيام بها، و لذلك إقامة مثل هذه المشاريع منوطة بالحكومة وحدها، و طبعا هذه الأخيرة لا تقيم مثل هذه المشاريع إلا في مناطق محددة كالمدن الكبرى التي توجد بها مواد أولية متوفرة أو مرافق عامة كالطرق أو سكك الحديد أو الموانئ و المطارات، إذ لا يمكن أن تقام في مناطق معزولة، و بالتالي استثمار هذا الرأس المال يجب أن تعطى له الدراسة و الأولوية من اجل إقامته في مكان مناسب، ومنه بقوم بتوظيف اليد العاملة الموجودة في تلك المنطقة فقط وان حدث و إن شغل أيدي عاملة خارجية فإنها تهجر من مناطقها بغرض العمل في هذه المشاريع و منه تؤثر سلبا على الأنشطة التي كانت تمارس من قبل، فالمشروع المصغر يجعل المستثمر يبقى في منطقته و لا يهاجر منها. و كخلاصة فان ضالة راس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل من عوامل الانتشار و التوزع لها.و منه تساهم في تشغيل اكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع، و قد نشرت جريدة الخبر ليوم الثلاثاء 24افريل2000م مقالا مفاده إن المؤسسات المصغرة وصلت إلى 27الف مؤسسة، و باستثمار قدره 700مليون دولار، حيث بلغت استمارتها هذا المبلغ منذ إنشاء الجهاز المكلف في اكتوبر1997م أي في مدة اقل من3سنوات ما يعادل 45مليار سنتيم، منها 7مليار سنتيم مساهمة شخصية للشباب البطال و إن الاستثمار الحالي قد انتقل من النقل و المخابز إلى باقي النشاطات الإنتاجية كما أكد ممثل الحكومة أن البنوك أصبحت تساير هذا الجهاز من خلال حصل 32 ألف ملف على الموافقة من اصل 56 ألف ملف مودع.

هده الأرقام تدل على الرغبة الملحة في الاستثمار قي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و في كل المجلات الإنتاجية التي تخلق قيمة مضافة، و تساهم في إيجاد فرص كثير للتشغيل، إذا ما وجدت العناية الكافية من السلطات المعنية والمؤسسات البنكية، كما نشرت جريدة صوت الأحرار في عددها 595 الصادر يوم 9 فيفري2000م إن 1418ملف إقامة مؤسسات مصغرة لتشغيل الشباب بولاية مستغانم، بغرض إقامة مشاريع اقتصادية وخدماتية، كما ذكر مدير الوكالة تشغيل الشباب بالولاية أن 44ملفا تلقت الدعم المالي من البنوك و باشرت نشاطها.

فلو قمنا عملية حسابية بسيطة على مستوى هذه الولاية فنجد إن 1418 ملفا كلها تمت الموافقة عليها و إن كل مشروع يوظف على الأقل 5عمال لوجدنا إن إجمالي مناصب الشغل المفتوح في الولاية يصل إلى أكثر من

7000منصب شغل جديد فتكون بذلك نسبة البطالة انخفضت بنسبة كبيرة جدا و مستوى الإنتاج و الدخل يرتفع إلى مستويات عالية، وبالتالي يساهم ذالك في تطوير و تحريك عجلة التنمية المحلية في المنطقة و يفتح أبواب كثيرة للاستثمار و الإنتاج و الاستهلاك.

II. العوامل العامة.

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل النشاطات:

إن من بين ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى هو كونها تهتم بكل أشكال النشاطات (فلاحية، صناعية، خدماتية،...الخ.) فهي إذن يمكن أن تنشا في أي مكان مهما كانت مميزاته و خصائصه في الريف أو في المدينة صغيرا أو كبيرا، آهل بالسكان أو عكس ذلك، فهي تلبي كل من له رغبة في الاستثمار، فالمزارع يمكن له أن ينشا مؤسسة صغيرة تهتم بمزروعاته كالمطاحن مثلا أو مصانع للمصبرات إذا كانت مزروعاته من المواد القابلة للتصبير طماطم مثلا أو الفواكه كالمشمش و البرتقال و صناعة المعجون بكل أنواعه ، و مربي المواشي يمكن أن يؤسس له مؤسسة مصغرة تهتم بنشاطاته الحيوانية كالملبنة أو صناعة الجبن أو الزبدة و حتى مذبحة أو تصبير اللحوم إذا كانت مربيته موجهة للحوم ،كما يمكن له أن ينشا مؤسسة تهتم بحفظ البيض و تفقيسه إذا كان يربي الدواجن ،أو في منطقة تهتم بذلك،و إذا كان هذا المستثمر يسكن بالقرب من شاطئ البحر فيمكنه له أن يخلق لنفسه مشروعا مصغرا يعالج من خلاله نشاطات تختص بالصيد البحري كتصبير السمك، إما إذا كان في منطقة كمنطقة القبائل تشتهر بالزيتون فله إمكانية إقامة معاصر لهذا الغرض، إما إذا كانت بيئة صحراوية فيها أشجار النخيل فيمكن له إقامة مشاريع استثمارية تهتم بمعالجة التمور

(تنقيتها و تصبيرها)، إما إذا كان يقطن في مناطق جبلية وغابية تكثر فيها الأشجار فله أن ينشأ ورشات للنجارة و تصنيع الأثاث، و يمكنه أيضا أن يستثمر في صناعة الورق إذا توفرت له المادة الأولية لذلك في

مكان إقامة مشروعه (كالحلفاء في منطقة الجلفة). و إذا اشتهرت البيئة بتربية الأغنام فمن السهل أن تقام مؤسسات صناعية مصغرة للنسيج و الغزل كل هذه العوامل تساعد المشاريع الاستثمارية الصغيرة و المتوسطة على الانتشار في كل مكان، فمشروع مصغر بطاقة 10 إلى 15 عامل منتشرة في القرى و الأرياف و المد اشر حسب طبيعة كل منطقة يمكنه أن يدر دخلا كبيرا لميزانية الدولة عن طريق الجبائية و الضرائب، و يساهم مساهمة فعالة في التشغيل و الحد من البطالة و التحريك عجلة التنمية المحلية و الحد أيضا من ظاهرة النزوح نحو المدن الكبرى، و يؤدي أيضا إلى إحداث التوازن الجهوي وتحقيق الرفاهية في المجتمع ورفع المستوى المعيشي بشكل شامل على عكس المؤسسات الكبرى التي لا يمكن إن تقام إلا في مناطق كبيرة تتوفر فيها كل المرافق الضرورية لنشاط تلك المؤسسة، وإذا أقيمت في مدينة فإنها سرعان ما تؤدي إلى خراب

الأرياف والقرى المحيطة بها وهجرتها إلى المدينة، وتركها لكل نشاطاتها المعهودة، مما يجعل الكثافة السكانية تزداد في المدن فيولد الضغط عليها وتحدث أزمة السكن وغلاء أسعار السلع نظرا لقلة عدد منتجيها وارتفاع عدد المستهلكين، وهدا ما حدث تماما في الجزائر غير إن اهتمام الجزائر بهده المشروعات الكبرى وتركيزها في المدن التي لها موقع استراتيجي واهتمام المواطن بالصناعة وإهماله للفلاحة التي هي أساس الاقتصاد الجزائري في الحدث الذي تمر به الجزائر ألان.

فلو كانت اختيارات الجزائر في البداية عكس تلك التي طبقت واهتمت بالمشاريع المصغرة لكان الآن أحسن بكثير مما هو عليه، و لكانت الجزائر من أقوى الدول اقتصاديا واجتماعيا.

فلو فرضنا إن في الجزائر عدد البطالين هو 3000000بطال لكانت كل ولاية من البطالين في المعدل تقدر بـ 48/3000000 = 62500بطال، وفرضنا إن عدد البلديات فيكل ولاية 40بلدية فتكون لدينا حصة كل بلدية تقدر بـ40/62500 = 1562بطال، فبفتح مجال الاستثمار و تشجيعية و الوقوف إلى جنبه من طرف الحكومات في كل المجلات حسب طبيعة كل منطقة ، عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة بمعدل 30 عامل في كل مؤسسة لكانت حصة كل بلدية من عدد المؤسسات هي 1562/ 30 = 52 مؤسسة مصغرة.

إذن فمن السهل جدا أن يكون المعدل في كل بلدية 52 مؤسسة مصغرة فنكون بذلك قد قضينا على ظاهرة 3 ملاين بطال و ساهمنا مساهمة فعالة في رفع الناتج الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي و الاستغناء عن التبعية للخارج و حققنا التوازن الجهوي، و بالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي و الأمني و الانتعاش في كل المجلات.

2-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تتطلب يد عاملة ماهرة: كذلك لعل من الأسباب الرئيسية التي تساهم في انتشار و توزع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي أنها لا تتطلب أيدي عاملة ماهرة و متخصصة و متكونة تكوينا عاليا، فهي إذن تتطلب أيدي عاملة بسيطة إلى حد الذي تفتقد فيه الأهلية لممارسة أي نشاط، و إنما بسيطة إلى الحد الذي يمكنها فيه القيام بالإشغال

و الأعمال التي تتطلبها منها تلك المشاريع، فيكفي القليل من المعرفة و اليسير من التجربة و الخبرة للقيام بالعمل فهذا لا يجعلها تفكر في الاستثمار في الموارد البشرية و لا تسديد النفقات العالية في ذلك مما يسهل عليها عملية التوسع و الانتشار و إقبال المستثمرين على هذه المشاريع.

و هذا عكس المشروعات والمؤسسات الكبرى التي تتطلب كفاءة عالية و حنكة وتجربة طويلة في الميدان، لأنها تقوم بنشاطات تستلزم الدقة في التنفيذ، مما يحتم عليها إنفاق الأموال الطائلة من اجل تكوين مستخدميها في مجال نشاطها، فمثلا مؤسسة الصناعة الالكترونية بسيدي بلعباس لا توظف أي كان من العمال ما لم يحمل من الشهادات و المؤهلات التي تسمح له بذلك، و مثل هذه النفقات لا يمكن أن يتحملها الخواص، لذلك هم يعزفون عن الاستثمار في المشاريع الكبرى و يفضلون المشاريع المصغرة، من اجل اختصار الوقت و

المجهود واقتصاد الأموال لتأهيل المستخدمين مما يرفع عدد الاستثمارات الموجهة للقطاع المصغر، و منه حتما يزيد في رفع الطلب على الأيدي العاملة

و هذا نتيجة بالضرورة تحقيق التشغيل و الحد من البطالة، و في مقال نشرته جريدة الخبر في احد اعددها تحت عنوان تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة البديل للصناعات المصنعة، حيث تقول أن السلطات العمومية و المتعاملون الاقتصاديون يراهنون على إن الأداة الفعالة لمرافقة ايجابية التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تشكل مصدرا رئسيا لامتصاص البطالة و خلق الثروة بما فيها الموارد بالعملة الصعبة خارج قطاع المحروقات.

3- سهولة إقامة المشروع:

إن إقامة مشروع مصغر هو أسهل بكثير من إقامة مشروع أو مؤسسة كبيرة و ذلك لان هذا الأخير يتطلب تهيئة الأراضي اللازمة لبناء المؤسسة من دراسة للتربة و الحفر وإعداد الهياكل القاعدية من تعبيد للطرق وحفر قنوات تمرير الغاز والكهرباء والماء و كذا تبليط الأراضي، بما يتناسب مع حجم المشروع، ثم إقامة البنايات الضخمة لاحتواء الآلات

والمخازن المعدة لذلك، بالإضافة إلى المستلزمات الأخرى من طلاء وإنارة وغيرها من متطلبات المشروع، كل ذلك يتطلب أموال ضخمة و لهذه التهيئة مما يثقل كاهل المستثمر في هذا المجال.

بينما المشروع المصغر لا يتطلب كل هذه التكاليف الباهضة فيكفيه بناية صغيرة تتسع لعدد قليل من الآلات مع متسع لتخزين المواد الأولية و المنتجات التامة، كما يتطلب تهيئة بسيطة للأراضي و شيء يسير من قنوات نقل الماء و الكهرباء، و معدات متواضعة، فهو بذلك لا يكلف مصاريف إعدادية كبيرة كما يكلفها المشروع الكبير، فإذن من السهل جدا إقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة بأقل تكاليف فهذه المشاريع للانتشار و إقبال المستثمرين عليها و بالتالي التوسع في توظيف الأيدي العاملة و تخفيض معدل البطالة .

III. أهم العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على الرغم من السياسات الجديدة التي تبنتها الحكومة الجزائرية ضمن ما يسمى بخطة الإنعاش الاقتصادي و رغم التدابير المشجعة و المحفزة التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة الجزائرية بهدف تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها مساهم كبير في استيعاب البطالة خصوصا في وسط الشباب، إلا أن الكثير من العوائق و الحواجز لا تزال تعترض إنشاء ونمو وتطور هذه المؤسسات، البعض منها قانوني و البعض مالي و اقتصادي و البعض تكنولوجي هذه العوائق و التحديات التي يجب على الدولة الجزائرية التعجيل في وضع حلول عملية لها لأنه لا الزمان و لا الظروف الاقتصادي الحالي يسمحان لنا بالتأخر في حل هذه المشاكل و تركها تتراكم، ولان الجزائر عازمة على دخول السوق العالمية هذا ما يعني زيادة المنافسة الشديدة على

المؤسسات الوطنية و جب عليها وضع حلول عاجلة لمشاكل مؤسساتها خاصة الصغيرة و المتوسطة من اجل الصمود في وجه هذه المنافسة الأجنبية الشديدة و يمكن تقسيم هذه المشاكل و العوائق إلى قسمين:

- مشاكل متعلقة بثقل الإجراءات الإدارية المعتمدة في إنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة جديدة.
- مشاكل متعلقة بنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

01. العوائق المتعلقة بثقل الإجراءات الإدارية المعتمدة في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة.

حسب دراسة قامت بها الطالبة قويقح نادية متمثلة في رسالة ماجستير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2001/2000 معتمدة على دراسة من قبل ecotchnics حول إستراتجية تطوير القطاع الخاص، فان التعقيدات و ثقل الإجراءات الإدارية المتبعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متضمنة قي المراحل الرئيسية لتأسيس المؤسسة و رغم أن هذه الدراسة تعتبر قديمة نسبيا بالنظر إلى التطورات التي حدثت من تاريخ القيام بهذه الدراسة 1998م إلى يومنا هذا إلا أنها لا تعكس صورة حقيقة عن التعقيدات و الإجراءات الإدارية المعتمدة في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديدة كون أن التطورات التي حدثت لم تضف الكثير من اجل تحسين الإجراءات.

و يمكن تقسيم المراحل الأساسية لتكوين المؤسسة إلى:[1]

- تأسيس الشركة لدى الموثق.
- التقييد في السجل التجاري.
- تقديم ملف لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) التي عوضت وكالة دعم وترقية الاستثمار(APSI).
- تقديم ملف للجنة تنشيط الاستثمارات و تجديدها وترقيتها (CALPI).
- تقديم ملف إلى البنك.

1- تأسيس الشركة لدى الموثق:

إجراءات التأسيس لدى الموثق تستغرق شهرا تقريبا مع تقديم 8 وثائق هي:

1-1 شهادة عدم وجود تسمية للشركة المسلمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

1-2 نسخة عن بطاقة التعريف الوطني.

1-3 شهادات ميلاد المساهمين.

1-4 عقد ملكية المحل أو عقد إيجار توثيقي.

في حالة الإيجار يشترط ملفا آخر يتضمن:

- شهادة ميلاد صاحب المحل.

[1]- نادية قويقح– مرجع سابق – ص 135.

– نسخة من بطاقة التعريف الوطني و شهادة الإعفاء منا لضرائب.

– دفع أتعاب الموثق (10,000 دج) و مصاريف التسجيل التي تمثل 3 % من مبلغ الإيجار الكامل.

كما إن تشكيل هذا الملف الإضافي يستغرق مدة إضافية قدرها 15 يوما و المشكلة في هذه الحالة إن السجل التجاري المسلم على أساس عقد الإيجار تنتهي مدة صلاحيته بانقضاء مدة الإيجار و غالبا ما تكون اقل من عامين

1-5 شهادة محضر قضائي تثبت وجود المحل (يحدد الأجل بأسبوع).

1-6 تسديد رأس مال المؤسسة في حساب الموثق قبل استرجاعه لغاية تسجيل العقد وإعداد السجل التجاري وفتح حساب جاري للشركة.

1-7 تسوية أتعاب الموثق المقدرة بـ 20.000 دج.

1-8 تسديد حقوق التسجيل (3% من رأس المال).

1-9 التصريح بوجود الشركة لمفتشية الضرائب المباشرة والتي بدورها تستلزم أربعة وثائق إضافيةوعادة ما تكون هذه الوثائق قد سلمت من قبل عند الموثق.

كما أن هناك إجراءات أخرى في هذه المرحلة تستغرق شهرا إضافيا هي:

– النظام الأساسي للمؤسسة مطابق للأصل.

– عقد توثيقي لإيجار المحل.

– استمارة خاصة بالمعلومات.

2- التقييد في السجل التجاري:

يتطلب التقييد في السجل التجاري 13 وثيقة إدارية والبعض منها اشترطت من قبل وتتطلب إجراءات ومصاريف إضافية.

2-1 نسخة قانونية مطابقة للأصل للقانون التأسيسي.

2-2 سجل السوابق العدلية للمسيرين.(شهادة ميلاد، الطابع الجبائي) وتستغرق مدة التسليم شهرا

2-3 نسخة من شهادة الميلاد مستخرجة من مكان الازدياد.

2-4 عقد توثيقي للمحل أو عقد الإيجار.

2-5 شهادة وجود المحل يقدمها المحضر القضائي المتخصص محليا (المهلة أسبوع).

2-6 شهادة وجود المحل تسلمها مفتشية الضرائب (المهلة أسبوع).

2-7 شهادة عدم الإخضاع للضريبة.

2-8 شهادة الوضعية الجبائية (أسبوع).

2-9 استمارة خاصة.

2-10 نسخة من الإعلان الوارد في الكشف الرسمي للإعلانات القانونية.

2-11 نسخة عن الإعلان الوارد في جريدة وطنية.

2-12 دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري(1500 دج).

2-13 دفع حقوق لصالح الخزينة (4000 دج).

وتجدر الإشارة إلى أن الحصول على السجل التجاري في الظروف العادية لا تكون إلا بعد ثلاثة أشهر

3- ملف وكالة دعم وترقية الاستثمار التي استبدلت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من اجل الحصول على إمتيازات مشروع الإستثمار تقدم الوثائق التالية:

3-1 دراسة تقنية واقتصادية عن جدوى المشروع.

3-2 القانون الأساسي للشركة.

3-3 السجل التجاري.

3-4 بطاقة التعريف الجبائية.

3-5 فاتورة شكلية للتجهيزات.

3-6 تصريح بالاستثمار(استمارة وكالة دعم وترقية الإستثمار).

3-7 طلب إمتيازات (استمارة وكالة دعم وترقية الإستثمار).

3-8 قائمة التجهيزات (استمارة وكالة دعم وترقية الإستثمار).

3-9 دفع مبلغ 10.000 دج لوكالة دعم وترقية الإستثمار.

4- تقديم ملف للجنة تنشيط ومساعدة وترقية الإستثمار

يعتبر العقار أولى العقبات الصعبة التي تمر بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللحصول عليه يستلزم تدخل كل من:

- لجنة مساعدة وتنشيط وترقية الإستثمارات.
- اللجنة التابعة للمجلس الشعبي البلدي.
- اللجنة العقارية للبلدية المعنية.
- الهيئة العمومية المكلفة بتهيئة المناطق الصناعية.
- مصالح البلدية المعنية.

ويتطلب ملف الحصول على العقار 9 وثائق إدارية:

4-1 تقديم طلب للجنة مساعدة وتنشيط وترقية الإستثمار(CALPI) للولاية أين يتموقع المشروع أو البلدية أو الوكالة العقارية.

4-2 دراسة تقنية اقتصادية لجدوى المشروع.

4-3 القانون الأساسي للشركة.

4-4 بطاقة التعريف الجبائية.

4-5 فاتورة شكلية للتجهيزات.

4-6 تصريح بالإستثمار(من وكالة دعم وترقية الإستثمار).

4-7 طلب الإمتيازات(من وكالة دعم وترقية الإستثمار).

4-8 قائمة التجهيزات.

4-9 مخطط إنشاء المصنع.

والمشكل المطروح في الحصول على العقار يتمثل في الآجال الغير محددة للحصول عليه وفي حالة الحصول عليه يكون غير مهيأ وعليه فهذا يستلزم بدوره تقديم ملفات إضافية لمصالح السونلغاز ومصالح المياه...الخ للتهيئة.

5- تقديم ملف إلى البنك.

تتميز الإجراءات المتخذة على مستوى البنك بالبطئ الشديد والبيروقراطية المحبطة للشباب حيث تطرح البيروقراطية مشكل اكبر من التمويل بحد ذاته.

ففي حالة الدفع الفوري لثمن الموارد المستوردة اللازمة للمشروع على المستثمر بعد فتح حساب في البنك تقديم:

- القوانين الأساسية للشركة.
- السجل التجاري.
- بطاقة التعريف الجبائية.

بالإضافة إلى القوانين الشكلية للبنك تأتي بعد ذلك فترة انتظار قد تدوم اشهر.

و في حالة طلب تمويل على المستثمر أن يضع لدى وكالة البنك المحلية الوثائق العديدة التالية:

- قوانين الشركة.
- السجل التجاري.
- بطاقة التعريف الضريبية.
- دراسة تقنية اقتصادية.
- مختلف الفواتير الشكلية.
- قرار منح المزايا من قبل وكالة ترقية و دعم الاستثمار.
- عقد ملكية العقار لتشكيل الرهن العقاري.

– وضع راس المال والدعم الفردي في الرصيد البنكي.

و بعد هدا يجب أن ينتظر المستثمر من 6 إلى 12 شهرا لتلقي الرد الايجابي أو السلبي على طلبه و إذا كان الرد ايجابي يقوم البنك بإبلاغ موافقته لتمويل المشروع بعد وضع الشروط التالية:

– التحضير بالتعاون مع المصلحة القانونية للبنك لشكليات الرهن العقاري أو الرهن المنقول.

– تجميد في الحساب البنكي الأموال الخاصة اللازمة لتسوية 15% إلى 30%من المبلغ المدفوعة مقدما نقدا للموردين لان البنك يمول فقط نسبة 70%إلى 80% من قيمة التجهيزات.

هذا و يتفق الجميع اليوم على إن نظامنا المالي و المصرفي لا يتماشى أطلاقا و تمويل الاستثمار خاصة عندما يتعلق الأمر بإنشاء المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تجد صعوبات في تقديم ضمانات كافية.

02. العوائق المعيقة لنمو و تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– بالإضافة إلى العراقيل السابقة الذكر الخاصة بإنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة جديدة هناك عراقيل أخرى لا تقل خطورتها عن سابقتها حيث تؤدي في غالب الأحيان إلى فشل المستثمر و إحباطه و تجبره على التخلي عن مشروعه بعدما قطع فيه أشواط كبيرة هذه العوائق تتمثل في :

– عراقيل متعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية.

– عائق و مشاكل التمويل و الاتمان.

– إشكالية العقار الصناعي.

– مشكل البنى التحتية.

– مشكل نقص المعلومات الاقتصادية.

– مشكل التكوين المهني و اليد العاملة المؤهلة.

1– العراقيل المتعلقة بالتنظيم و سلوك الإدارة العمومية:

على عكس ما نرى في الدول المتقدمة من الإدارة العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعما مستمرا و قويا و ذلك لإدراكهم أهمية هذه المؤسسات بحيث نجد في الدول المتخلفة ومنها الجزائر عوائق كبيرة تجابه هذه المؤسسات من ناحية الإدارة العمومية حيث تفشت البيروقراطية بشكل خطير في المجال الاقتصادي بأكمله وكلنا نعرف ما للبيروقراطية من أثار سلبية على الحياة الاقتصادية وحتى الحياة الاجتماعية ككل، كما نجد تعدد مراكز اتخاذ القرار و الآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة كل ملف أو مسألة تتعلق بالمستثمرين الخواص و المتعاملين الاقتصاديين أضف إلى ذلك مظاهر المحسوبية و الرشوة التي تشكل

كلها عوائق سلبية تؤدي إلى الانسحاب اللاطوعي لهذه المؤسسات و هذا بالنظر إلى الضعف الذي تتميز به هذه المؤسسات المتمثلة في ضعف قدرتها المالية و ضعف قدرتها على التصدي و مقاومة هذه الظاهرة السلبية.

و اعتبار إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي وسيلة اقتصادية و غاية اجتماعية فان هذه الوضعية المزرية التي أصبحت تحديا حقيقيا لنمو هذا القطاع قد تؤدي إلى اختفاء هذه المؤسسات من الساحة الاقتصادية مما يسبب في خسارة فادحة لاقتصاد الوطني أضف إلى ذلك خسارة كبيرة في عدد مناصب الشغل التي كانت من الممكن أن تخفف من الضغط البطالة المرتفعة وترفع من مستوى معيشة المجتمع.

2- إشكالية العقار الصناعي:

بعد أكثر من أربعين سنة من إستقلال الجزائر فان موضوع ملكية الأراضي التي تقام عليها هذه المشروعات لا تزال قائمة على الرغم الكثير من محاولات الإدارة لحل هذه المشكلة لان هذا المشكل يؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار على الأقل النفسي للمستثمر الصغير وهو لا يطمئن لملكية اصل من أصوله المهمة.[1]

إن إشكالية العقار المطروحة تكمن أكثر في عدم الاستغلال الأمثل و العقلاني و الرشيد للمساحات الموجودة.

3- مشاكل التموين(تموين جهاز الإنتاج):

انه لمن المعلوم عند كل واحد منا إن التموين يعتبر الوقود المحرك لتحريك عجلة مر دودية المؤسسة وان أي اضطراب أو عجز في التموين سواء بالمواد الأولية أو بقطع الغيارأو التموين بالتجهيزات سيؤدي حتما إلى عدم قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها.

و إن المتتبع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجدها تعاني من هذا المشكل خاصة فيما يخص التموين بالمواد المستوردة وهذا رغم انفتاح الجزائر على السوق العالمية.

3-1 التموين بالمواد الأولية و قطع الغيار:

نظرا لما يعانيه السوق المحلي من النقص في المواد الأولية و قطع الغيار شهدت الصناعات بمختلف أنواعها تعطلات وتوقفات عديدة بسبب التقطعات في المحزونات هذا ما أدى بها إلى الاستيراد رغم تكاليفه المرتفعة أو البحث عن شريك و لو كان ذالك مكلفا.

3-2 التموين بالتجهيزات:

من المعروف إن الجزائر نعرف تبعية مطلقة في السوق الأوروبية في مجال التجهيزات الصناعية بصفة عامة و إلى فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، بصفة خاصة و نظرا لغلاء التجهيزات الجديدة فانه يلجئ المستثمر إلى شراء الآلات القديمة و المستعملة الأقل تكلفة مما يؤدي إلى التأثير سلبا على المنتوج الصناعي كماو نوعا.

[1] - نفس المرجع السابق –ص 52.

4- مشكل نقص المعلومات الاقتصادية:

إن الغياب الملحوظ لمكاتب الدراسات و التوجيه الاقتصادي وعدم القدرة على تنظيم مصادر للإعلام و هيكلتها ونقص المعلومات فيما يخص المحيط الخارجي و الافتقار إلى إستراتجية وطنية منظمة و متخصصة في البحث و الإعلام الاقتصادي.أدى إلى خلق مشكل نقص المعلومات عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا رغم أهمية هذا القطاع و اقتحامه عدة ميادين.

5- مشكل التكوين المهني:

إن نقص مراكز التكوين و التأهيل المتخصصة في تكوين العمال و المسيرين يعتبر عائقا كبيرا أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يؤثر على إنتاجية المؤسسة و يعتبر أهم عوامل الإنتاج الذي يجب أن يحظى بالاهتمام وتوفير كل الظروف و العوامل[1] لتحسين المؤسسة كما و نوعا.

6- مشكل البنى التحتية:

إن من المشاكل العويصة التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي تهدد كيانها و تهدد استمرارها هي البنية التحتية المتمثلة في الطرق و المخازن و مراكز التبريد و السكك الحديدية و المؤسسات النفعية، وسنتطرق إلى بعض البنى التحتية وهي كما يلي:

أ- الأراضي:

و المشكل الرئيسي المتعلق بالأراضي هو ملكيتها كما تطرقنا إلى ذلك في مشاكل العقارو المشكل الثاني المتعلق بالأراضي كذلك هو طول الحصول عليا و هذا ما جعل العديد من المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم في الآجال المحددة.

ب- المؤسسات النفعية:

و نقصد بها المؤسسات التي تقوم على توفير الأموال الضرورية لنشاط مثل مؤسسة الكهرباء و الغاز و البريد و المواصلات و مصالح المياه، فغياب هذه المؤسسات أو بعدها يؤثر على السير الحسن لنشاط هذه المؤسسات فمثلا عند تعطل كهربائي في مؤسسة تعتمد بشكل كبير على الكهرباء إن لم يصلح بشكل سريع، و هذا لا يتأتى إلا بكون مؤسسة الكهرباء و الغاز متواجدة سيؤدي إلى تعطل العملية الإنتاجية لهذه المؤسسة و بالتالي على مرد وديتها ، و في بعض الأحيان يؤدي هذا إلى خسارة بعض الأجهزة بسب هذا التعطل.

7- عوائق و مشاكل التمويل و الائتمان:

(1) GERER L ENTREPRIS QLGERIENNE DANS L ECONOMIE DU RECHERCHEPRESTION-EDITION 1993 P 105

إن مشكل التمويل و الائتمان يشكل العائق الأول والكبير الذي يواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها وتطورها كذلك وهو مشكل يواجه المؤسسات العمومية و الخاصة

وبالخصوص المؤسسات الخاصة كون المؤسسات العمومية تلقى على الأقل بعض الدعم من مالكتها وهي الدولة، و من المعلوم أن توفر مصادر تمويل متاحة و رخيصة يمكن المشروعات من الانطلاق و يشجع أصحابها على المضي قدما في تجسيدها.[1]

إن هذا المشكل المتمثل في التمويل و الائتمان نتج من اتحاد عدة عوامل هي:

– العلاقة السيئة المتسمة بالعدوانية بين البنوك و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فالبنوك لا تجازف بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة متحججة بضعف الضمانات التي تقدمها و عدم أهمية المشاريع التي تطرحها أي عدم جدوة المشاريع اقتصاديا، ومن جهة أخرى فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تتهم البنوك بالبطئ في الإجراءات و تفضيل النشاطات التجارية أي ما يتعلق بالاستيراد.

– معدل الفائدة تفرض على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة معدلات فائدة كبيرة و تتحجج البنوك في هذا بان التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الشبانية منها يعرضها إلى مخاطر اكبر

و أن نسبة نجاح هذه المؤسسات ضئيلة و بالتالي انعدام الضمانات التي ترضى و تطمئن المؤسسات المالية.

و بالإضافة إلى مشكل معدل الفائدة نجد مشكل السياسة الجبائية و مخاطر سعر الصرف والرسوم الجمركية.

[1] - احمد مجدل – مرجع سابق- ص51

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل لاحظنا إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها أفاق واعدة في المستقبل و هذا بالنظر إلى ما تملكه الجزائر من إرادة سياسية لتطوير هذه المؤسسات والى ما تملكه من مؤهلات و موارد طبيعية و بشرية هائلة، يكفي أن تقوم الدولة الجزائرية بخطوات جدية و تكميلية لما قامت به للنهوض بهذا القطاع من اجل تحقيق التنمية الشاملة ومن اجل تدعيم قدراتها على الصمود أمام الظروف الاقتصادية المقبلة الجزائر عليها و المتمثلة في انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المراجع

- قائمة المراجع بالعربية:

*زغيب شهرزاد، أ.عيساوي ليلى، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و آفاق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية، الأغواط، 82002-9 ، ص01.

*أوكيل محمد السعيد، وظائف و نشاط المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص92.

*سمير علام، ادارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1993، ص 04.

*رابح خوني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، *نبيل جواد، ادارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2007، ص26

*زغيب شهرزاد، أ.عيساوي ليلى، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و آفاق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية، جامعة عنابة، 8-9 أفريل، 2002 ، ص 04.

*المادة الرابعة من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

*المادة الخامسة من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

*كليفوردم.بومباك، أسس و ادارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتب، الأردن، 1989، ص60.

*اسماعيل عرباجي، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996،ص33.

المراجع

[*] د.كاسر نصر المنصور، د.ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، 2000، ص32.

[*] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص190.

فلح عواد الفضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص06

[*] مباركي محمد الهادي، المؤسسة الصغيرة و المفهوم و الدور المرتقب، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، العدد 11، 1999، ص133، 134.

[*] الطيب داودي، الاستيراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2008، ص6.

[*] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية"نظريات و سياسات و موضوعات"، دار وائل للنشر، 2007، ص124

[*] موزاوي بلال، الاستثمار و التنمية الاقتصادية، تجربة الجزائر، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص20.

[*] مايزو روبرت بالدوين، التنمية الاقتصادية، الجزء الأول، مترجم بمصر، 1979، ص25.

[*] علي لطفي، التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية، القاهرة، 1972، ص111.

[*] معوان مصطفى، دور الجماعات المحلية في دعم و تشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، الجزائر، 23/22 أفريل، 2003، ص47.

المراجع

[*]أ. بوسهمين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد26، العدد الأول، 2010، ص213.

[*]أ.غياط شريف، أ.بوقموم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الملتقى الدولي: متطلبات تأسيس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة قالمة، 17-18 أفريل، 2006، ص107.

[*]د.كتوش عاشور، أ.طرشي محمد، تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، 16-17 أفريل 2006، ص1043.

[*]ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة، 2005/2004، ص83.

[*]مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، منتدى التمويل الاسلامي، ص21

[*]أ.بوسهمين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و

[*]صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي: الاشكاليات وآفاق التنمية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جمهورية مصر، 2004، ص18.

*شركة المعلومات الاقتصادية الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 08، 2005، ص34.

المراجع

*الطيف عبد الكريم، واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسة الاصلاحات، رسالة ماجيستير، جامعة العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2002-2003.

*هواري خيثر، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص12

*مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص25، 26.

*احمد مجدل – اتجاهات القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية- رسالة دكتوراة-جوان2004- ص53.

*أمر متعلق بتطوير الاستثمار – 2001- ص 1.

*دليل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-1998-ص01

*دليل المؤسسة الصغيرة. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- ص1998,11

*مجلة شباب – مئة بالمئة -تصدر عن المجلس الاعلى للشباب-العدد 02 – جوان 1999م – ص 08

- قائمة المراجع بالفرنسية

*GERER L ENTREPRIS QLGERIENNE DANS L ECONOMIE DU RECHERCHEPRESTION-EDITION 1993 P 105

Roger Mackart, réussir en PME, dunod, paris, 1991, p40

قائمة الملاحق :

جدول رقم (1)	معايير تمييزالمؤسسات الصغيرة و المتوسطةفي اليابان
جدول رقم (2)	المعايير الكمية المعتمدة لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر(الوحدة مليون دج)
جدول رقم (3)	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار الحجم.
جدول رقم (4)	عملية حل المؤسسات العمومية الاقتصادية 1998
جدول رقم (5)	عددالعمالالمسرحين1998–1994
جدول رقم (6)	تطور عدد العمال المصرح بهم في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2004–1999
جدول رقم (7)	تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة 1990–2003
جدول رقم (8)	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الواردات حسب القطاع (الوحدة مليون دينار الخاص من1997-2008جزائري)
جدول رقم(9)	السلع الأساسية المستوردة لعام 2000
جدول رقم(10)	. مساهمة القطاع العام و الخاص في الناتج الداخلي الخام " خارج المحروقات " 2004–1999 الوحدة مليار دج
جدول رقم(11)	تطور القيمة المضافة في القطاع الخاص2003–1988 الوحدة مليون دج
جدول رقم(12)	. نسبة الأجور من القيمة المضافة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2009
جدول رقم(13)	يبين مستويات ونسب المشاريع ي التمويل الثنائي